وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

المصلحة
في التشريع الإسلامي
رسالة علمية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جميع حقوق الطبع محفوظة

دار اليسر للطباعة والنشر
جمهورية مصر العربية

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أ. د.مصطفى زيـد

درجة الأستاذية في الشريعة الإسلامية
بمرتبة الشرف الممتازة
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة
الجامعة الإسلامية – المدينة النبوية

المصلحة في التشريع الإسلامي

رسالة علمية

تعليق وعناية

الدكتور

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

محمد يسري

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أصل هذا الكتاب: رسالة علمية قدمت إلى

كلية دار العلوم بجامعة القاهرة

للحصول بها على درجة الأستاذية في الشريعة الإسلامية

وقد تولت مناقشتها علنًا في مساء السبت

28 من شعبان سنة 1373هـ

الموافق: أول مايو سنة 1954م

لجنة من السادة الأساتذة:

محمد الزفزاف

ومحمد أبو زهرة

و عبد العظيم معاني

ونال بها صاحبها درجة:

الماجستير (الأستاذية)

في الشريعة الإسلامية

بتقدير:

ممتاز

مع مرتبة الشرف الأولى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي هذه الرسالة

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد...

فأرجو أن أكون بخدمة هذه الرسالة قد بعثتها حية من جديد، تجدد عهدًا بصاحبها رحمه الله تعالى، وتجدد عهد طلاب العلم بهذه الرسالة المرجع، التي عنها أخذ الباحثون، ومنها استفاد الكاتبون في باب المصلحة في العصر الحديث، ولا غرو فقد كتبت هذه الرسالة بقلم علمي رصين، كشف عن نبوغ مبكر لصاحبها، إذ هي باكورة إنتاجه العلمي الفياض، ولم يكن لنا فيها من كبير عمل، وكيف يكون وهي العمل العلمي الكبير، إلا أن يد التخلية والتحلية قد عملت على تصحيح خطأ مطبعي، والتدقيق في تخريج وتحقيق حديث نبوي، وضبط مفردة لغوية، وإضافة لتعليقة بخط شيخنا الكريم على نسخته الخاصة، أو لشيء رأيت له فائدة، وأشرت في نهايته أنه من قلمي.

وأخيرًا.. فكان لزامًا علينا أن نترجم لشيخنا العلامة رحمه الله وفاء بحقه، وعرفانًا لفضله، والله تعالى يتولى مجازاتنا جميعًا بأحسن ما عملنا، إنه جواد كريم، بر رحيم، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د. محمد يسري

غرة جمادى الثانية – عام 1424هـ.

القاهرة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ترجمــة المؤلــف

هو فضيلة الأستاذ الدكتور/ مصطفى زيد، ولد سنة 1917م في إحدى قرى محافظة كفر الشيخ بريف مصر، وسلك سبيل طلب العلم بمراحله المختلفة بتفوق واجتهاد إلى أن بلغ أعلى الدرجات العلمية.

كان رئيسًا لقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة خلال الفترة من عام 1960م إلى عام 1976م، كما عمل أستاذًا لجميع علوم الشريعة في جامعات: مصر، ودمشق، وبيروت، والخرطوم، وأخيرًا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، حيث عمل أستاذًا ورئيسًا لقسم الدراسات العليا بها خلال الفترة من 1395هـ إلى 1398هـ.

درس على يد كثير من كبار أهل العلم ومنهم: الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ علي حسب الله، والشيخ محمد الزفزاف، والشيخ عبد العظيم معاني.

وقد أشرف رحمه الله على عدد كبير من الرسائل العلمية التي حصل بها أصحابها على درجة "الدكتوراه" في علوم الشريعة المختلفة، حتى بلغ مجموع الرسائل التي أشرف عليها ما يربو على ست وثلاثين رسالة علمية، كتبها طلاب أصبحوا من كبار أساتذة الشريعة في جامعات العالم الإسلامي فيما بعد ومنهم:

أصحاب الفضيلة الأساتذة: محمد البلتاجي، وعبد المجيد محمود، وعلي السالوس، وعبد العظيم الديب، وفاروق النبهان، وعدنان زرزور.

وكان له العديد من المؤلفات العلمية التي أضافت جديدًا للمكتبة الإسلامية في عدد من فروع العلم الشرعي:

ففي أصول الفقه له: "المصلحة في التشريع الإسلامي" وهي رسالة قدَّمها لنيل درجة الماجستير، و"النسخ في القرآن الكريم" وهي رسالة قدَّمها لنيل درجة الدكتوراه.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وله في التفسير: "تفسير سورة الأنفال"، و"تفسير سورة الأحزاب"، و"دراسات في التفسير".

وأما في السنة فله: "دراسات في السنة"، و"من هدي السنة".

كما أن له مؤلفات في الفقه مثل: "الشفعة"، و"الوصية والوقف".

وفي الفكر الإسلامي له: "فلسفة العبادات في الإسلام"، و"منهج الإسلام في تربية الأولاد".

وقد تميزت مؤلفاته بجودة العرض، وجمال التعبير، وجزالة الأسلوب وسلاسته، وحسن الصياغة، ووضوح الأفكار، كما تميزت أيضًا بالعدالة والإنصاف في عرض الآراء والأفكار وإن كانت معارضة أو مخالفة لما ترجح عنده، وكانت له قدرة على الجمع بين الأقوال وتوفيقها، والترجيح بينها إذا اقتضى الأمر، وكان رحمه الله يجمع إلى طول الباع في علوم الشريعة شدة العناية بكتاب الله Y، والحرص على سنة المصطفى ρ علمًا وعملاً، وهديًا وسمتًا، وكان مالكيًّا يعرف بحبه وإجلاله للإمام مالك رحمه الله تعالى، حتى إنه قلَّ أن يذكره إلا ويبكي.

وفي ليلة من ليالي شهر شوال سنة 1398هـ افتتح تلاوة القرآن من حفظه ليلة وفاته وهو مضطجع على جنبه الأيمن، واستمر في القراءة فما برق الفجر إلا وقد فاضت روحه إلى بارئها، ومن عجب أن كان مرقده رحمه الله تعالى في بقيع الغرقد إلى جوار قبر الإمام مالك رحمه الله تعالى.

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على خاتم
رسله، وعلى آله وصحبه
ومن اهتدى بهديه...
اللهم إياك أستعين، فألهمني سداد
الرأي، وصواب القول،
واهدني إليك صراطًا مستقيمًا

المؤلف

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فهرس إجمالي

أولاً: الرسالة:

تقديم للأستاذ الجليل محمد أبو زهرة..... 22-15
مقدمة المؤلف..... 26 – 23
تمهيد: المصلحة قبل الطوفي..... 78 – 27
الباب الأول: نجم الدين الطوفي..... 79
الفصل الأول: حياته ومذهبه..... 105 – 81
الفصل الثاني: ثقافته وآثاره العلمية..... 107 - 129
الباب الثاني: الطوفي والمصلحة 131
تمهيـد ..... 133 – 135
الفصل الأول: عرض وتلخيص ..... 137 – 156
الفصل الثاني: مناقشة وتعقيب ..... 157 – 183
الفصل الثالث: تتبع ونتائج ..... 185 – 211
خاتمة الرسالة ..... 213 – 222

ثانيًا: ملحق الرسالة:

بين يدي النص 225- 230
خمس صور من الأصل ..... 231 - 235

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الحديث الثاني والثلاثون ..... 237 - 278

ثالثًا: المراجع والفهارس:

المراجع 281
فهرس الأعلام 297
فهرس الموضوعات 311

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تقديم

بقلم الأستاذ الجليل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله

أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة

1- إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فما له من هاد. ونصلي ونسلم على محمد الرسول الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد – فقد قدَّم الشاب المجدّ العامل الباحث مصطفى زيد رسالة في "المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي"؛ لينال بها شهادة الماجستير.

وقد دعاني إخواني الأساتذة في كلية دار العلوم لأشترك في دراستها ومناقشتها، فلبيت الدعوة شاكرًا؛ لأسهم بعمل ضئيل في ذلك الصرح الذي يشيده إخواني أساتذة الشريعة بدار العلوم؛ ليعيدوا ذلك المعهد الذي خدم اللغة العربية والفقه الإسلامي؛ بل الدراسات الإسلامية في شتى فروعها – إلى سابق عهده، وتليد مجده.

2- وإني لأشهد أني عندما بدأت أقرأ الرسالة بشعبتيها – أحسست بأني أقرأ لكاتب قد استولى على موضوعه، ورسم طريقه، وحدّ حدوده... يوغل أحيانًا في سيره، ويرفق أحيانًا، وهو في إيغاله ورفقه عليم بأعلام الطريق وصُواه، قد يتعثر عندما يوغل، ولكنه لا يلبث إلا قليلاً، حتى يقيله الله من عثرته، فيسترد قواه؛ ليسير في الطريق الجَدَد إلى أقصى مداه، وليصل منه إلى منتهاه.

ونحن في دراستنا لرسائل هؤلاء الشباب الذي يخطّون تحت إشرافنا طريقهم في

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

البحث والدرس – نحصي العثرات ونتقصاها، ولكنا عند التقدير ننظر إلى الطريق الذي قطعوه، والغاية العلمية التي تغيَّوها، والمدى الذي وصلوه، وهنا نقيس ونقايس، ونزن ونوازن، ثم نشهد بالحق وننطق به، ونسجله في تاريخ الشاب على أنه إحدى مراحل سبقه؛ ليبتدئ مرحلة جديدة تكون هذه مقدمتها، والتالية نتيجتها، ومن بعدُ تتوالى المقدمات والنتائج بإذن الله تعالى ومشيئته، وبذلك يتحيز لفراغ في لغة القرآن فيملؤه.

3- وإذا كنا نحن المحكمين في هذه الرسالة قد أعلنا شهادتنا وسجلناها _ فإن من الحق عليّ في هذا المقام أن أعلن بعض ما شعرت به وأنا أقرأ هذه الرسالة القيّمة...

لقد تسابق إلى خاطري –وأنا أقرؤها– شيوخي الذين تلقيت العلم عليهم، أو تنسمت نسيم العلم في جوهم، وتغذت روحي بأفاويق المعرفة من فيضهم.. تذكرت أشياخي الذين تربوا في دار العلوم، وتذكرت الرعيل الأول ممن تخرجوا في ذلك المعهد الجليل...

تذكرت أستاذ الأساتذة عاطفًا[1] العبقري الذي لم يفْرِ فريه في التربية أحد..

(1) هو المرحوم محمد عاطف بركات باشا. تخرج في دار العلوم عام 1894م، وكان أول فرقته طوال سني دراستها، مع حداثة سنه بالنسبة لإخوانه؛ فقد تخرج فيها وهو لم يتجاوز الحادية والعشرين. وكان مع هذه السن عميد إخوانه، لا في العلم فقط، بل في كل ما يتصل بشئونهم مما يخصهم كطلبة بهذا المعهد العظيم. وقد رمق نبوغه المغفور له علي مبارك باشا، فكان حريصًا على إدنائه منه. وكثيرًا ما كان يزور المدرسة فيسأل عنه؛ لأن أقصى ما كان يتمناه أن يكون ناظر دار العلوم التي أنشأها من بين طلبتها؛ ليتولى حمايتها، فوقعت فراسته على عاطف. وقد صدق القدر هذه الفراسة، فكان ما توقعه منه، ولكن في مدرسة القضاء الشرعي التي تخرجت على أبناء دار العلوم.

أرسل فور تخرجه إلى إنجلترا، فكان أول مبعوث لدار العلوم يعود وهو يحمل شهادة علمية من أوربا، وقد وكل إليه إصلاح التعليم الأولي في عام 1903م، فقام بمهمته خير قيام، وحمى التعليم الأولي = = مما أراده

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تذكرت فيه ذلك العقل الحر المتطلع، والروح المشرق، والنفس الفياضة، والقلب الكبير، والهمة العالية، والإرادة الحازمة، والخلق القوي، والمنزع العلمي.

وتذكرت الأستاذ عبد الحكيم بن محمد[1] في سمته وتقاه، وشخصيته القوية،

به ديكتاتور المعارف حينذاك "مستر دنلوب"؛ فقد كان يشتد في معارضة "دنلوب" وهو يحمل استقالته بين يديه، فيضطر "دنلوب" إلى التراجع أمامه...

وعندما نقل مفتشًا للغة العربية – وكان هو المفتش الثاني، والمفتش الأول هو المرحوم الشيخ حمزة فتح الله – كان موقفه في التفتيش على مدرسي اللغة العربية كموقفه في إصلاح التعليم الأولي، فوقف حاميًا للغة العربية ضد الاستعمار الإنجليزي الذي كان يمثله "دنلوب"، واستمر يناضل، حتى تولى وزارة المعارف سعد زغلول باشا، فتولى سعد القبض على ناصية دنلوب بيديه القويتين، ونحاه جانبًا، وكان قد أنشأ مدرسة القضاء الشرعي؛ لينشر تعاليم أستاذه الشيخ محمد عبده، فلم يجد من يحمي هذه التعاليم كعاطف، فاختاره ناظرًا لها، فكان القوي الأمين؛ إذ أحسن اختيار مدرسيها، وساس طلبتها سياسة حكيمة، ينفث فيهم من روحه الاعتزاز بالنفس والكرامة، والاستقلال في الفكر والرأي، والتخلق بالأخلاق الكريمة، وحب الاطلاع، والرغبة الصادقة في تحصيل العلوم على اختلاف أنواعها. واختص رحمه الله بدرس علم الأخلاق، فابتدع في المادة والأسلوب.

ولما ثارت مصر ثورتها الكبرى – ثار مع الثائرين، وضحى بمنصبه في مدرسة القضاء الشرعي، ونال وسام الجهاد؛ إذ نفي إلى سيشل مع سعد وأصحابه الأكرمين.. فلما فك عقال سعد فك معه عقاله، ولما تولى سعد وزارة الشعب كان مما اتجه إليه في الإصلاح أن يسند إلى عاطف وكالة وزارة المعارف، وهناك ترك السياسة؛ ليعود للعلم مرة ثانية، ثم لم يلبث أن توفاه الله بعد ستة أشهر في جهاد، كما يتوفى الشهداء، وكان ذلك في 30 يناير سنة 1924م [وانظر تقويم دار العلوم ص 276 – 278].

(1) تخرج رحمه الله في دار العلوم عام 1891م، وكان أول فرقته، ومن زملائه فيها الأستاذان الجليلان الشيخ محمد سلامة، والشيخ محمد زيد الإبياني، وقد استمر إلى سنة 1906م يدرس بالمدارس الثانوية، ثم انتقل إلى مدرسة الحقوق حوالي سنة 1907م، وألقى دروس الشريعة الإسلامية فيها، وممن درسوا عليه الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسي مدير جامعة القاهرة، وإنه ليذكره بأطيب الثناء، وفي عام 1908م انتقل إلى مدرسة القضاء الشرعي، فكان من بناتها الأولين... ومع أنه كان على خلاف دائم مع الأستاذ عاطف بركات باشا – فإن عاطفًا كان يقدره كل التقدير، وكان هو من جانبه يقدر ذكاء عاطف وعبقريته. وقد كان ذا شخصية بارزة قوية مؤثرة، أوتي قدرة على الجدل والإقناع قلَّ أن توجد في كثيرين، وكان يجيد العلوم العربية إجادته للفقه الإسلامي، حتى إن عاطفًا كان حريصًا على أن يعطيه مع دروس الفقه دروسًا في اللغة العربية، وقد توفي τ في آخر سنة 1923م.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ونفاذ عقله، وقوة ذكائه.

وتذكرت الأستاذ الخضري[1] الذي كان ينساب العلم على لسانه في صوت كأنه الموسيقى، وعلى قلم يضيء النور للحقائق، كأنه المصباح المجلوّ.. تذكرت فيه الفقيه، وتذكرت فيه المؤرخ الذي لم يُسبق في عصره، ولم يلحقه أحد من بعده، وتذكرت فيه الأديب الواسع الأفق، الذي التقى في كتابته إشراق الديباجة مع دقة الفقيه، وإحاطة المؤرخ، فكان في عصره نسيجًا وحده.

وتذكرت الأستاذ المهدي[2]، وإعجابه بالأدب العربي، وحسن اختياره، ولطف

(1) هو المرحوم الشيخ محمد الخضري بك، ابن الشيخ عفيفي الباجوري. وقد لقب بالخضري نسبة إلى شيخ أبيه الروحي الذي كان يجله ويقدسه. التحق بدار العلوم عام 1891م، وتخرج فيها عام 1895م، ثم أمضى في التدريس ثلاثًا وعشرين سنة من بينها ثلاث سنوات في كلية غوردون بالسودان [كلية الخرطوم الجامعية الآن] وثلاث عشرة سنة بمدرسة القضاء الشرعي، وفي هذه المدرسة تجلت عبقريته العلمية في الدرس والكتابة والإلقاء؛ فقد كان محاضرًا مثاليًّا يسترسل في القول استرسالاً، وقد أخذت المعلومات بعضها بحجز بعض، وتنساب نبرات صوته في النفوس انسياب التميز العذب، وكان اطلاعه غزيرًا لا مثيل له، وكان يدرس الفقه وأصوله وتاريخه، وهو أول من قسّم تاريخ الفقه ذلك التقسيم العلمي، وبجوار دروسه في مدرسة القضاء الشرعي – كان يلقي دروسًا في التاريخ الإسلامي بكلية الآداب، في الجامعة المصرية القديمة، فكتب في تاريخ النبي ε، والخلفاء الراشدين، والدولة الأموية، والدولة العباسية، وما زالت كتاباته إلى الآن مثالاً يحتذى... ولقد نقل إلى التفتيش بعد ذلك، فكان بين المفتشين نسيجًا وحده؛ إذ لم يكن بالنسبة للمدرسين المترصد المترقب الذي يعد الهفوات، بل كان الموجه المرشد الذي يفيض بعلمه على من يمر به من المدرسين، وقد استمر كذلك إلى أن توفي رحمه الله في مايو عام 1927م [وانظر تقويم دار العلوم ص264-266].

(2) هو المرحوم محمد المهدي بك، من قبيلة زوغو الألبانية، تخرج في دار العلوم عام 1892م، واتصل بالأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده وأخلص له، فتأثر بأفكاره وتعاليمه.

وقد عني منذ تولى التدريس ببث روح النقد بين تلاميذه ومريديه، وكان له ما يشبه أن يكون مدرسة خاصة؛ يأوي إليها؛ ليستمع إليه محبو النقد الصحيح للقلم واللسان، فقد كان ينقد الكتابات المختلفة، وينقد الخطابة، وذكر رحمه الله أنه كان ممن يرتاد مدرسته هذه الزعيم الشاب مصطفى كامل، وقد كان يومئذ يبدأ حياته الخطابية والسياسية. =

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حسه، ودقة ذوقه، وأسلوبه المسلسل كالنمير العذب، وموازناته الأدبية المصورة للخطباء، وهم يتدفقون على المنابر تدفق السيل في منحدر الوادي.. والشعراء وهم يصفون خلجات النفوس، وحركات القلوب، في موسيقى تهز النفس، وتوقظ الحس.

وتذكرت بحر العلم الذي لا تكدره الدلاء، الأستاذ أحمد إبراهيم[1].. تذكرت فقهه

= عمل رحمه الله مفتشًا للغة العربية في وزارة المعارف، ثم نقل إلى دار العلوم عام 1904م، ثم اختاره عاطف بركات عام 1907م لمدرسة القضاء، وكان عاطف τ حريصًا على ألا تتخرج فرقة من مدرسة القضاء الشرعي إلا وقد مرت على الشيخ المهدي في دروس الأدب العربي والنقد؛ فقد كان له ذوق جميل للأساليب العربية والشعر العربي، وكان يبث ذلك بين تلاميذه، كما كان يبث في نفوسهم جميعًا روح الحرية والاستقلال، وكتاباته مترسلة من السهل الممتع، فيها جمال وحلاوة وسهولة.

وفي الفترة التي أمضاها مدرسًا بمدرسة القضاء الشرعي كان يتولى التدريس بالجامعة المصرية القديمة أيضًا، وقد تخرج على يديه فيها الأستاذ الدكتور طه حسين.

وقد كان رحمه الله ورعًا، كريمًا، جوادًا، حسن الهندام، مهيب الطلعة، يؤثر سكنى الضواحي، ويلتزم العربية الفصحى في كلامه كله. توفي بالسكتة القلبية في 16 يناير عام 1924م [وانظر تقويم دار العلوم أيضًا ص272-273].

(1) ولد رحمه الله في يناير من سنة 1874م، في حي الباطنية بجوار الأزهر، وتعلم بمدرسة العقادين وبالأزهر الشريف، وفي دار العلوم حيث تخرج فيها عام 1897م، وكان الأول في تخرجه، ومن بين من كانوا معه في هذه الفرقة المرحوم الشيخ عبد العزيز جاويش، والشيخ عبد الوهاب النجار، والشيخ حسن منصور، وقد عين فور تخرجه مساعد مدرس بدار العلوم، ثم تولى التدريس ببعض المدارس، ثم درس اللغة العربية بالمدرسة السنية، وفي سنة 1906م نقل مساعد مدرس للشريعة الإسلامية بمدرس الحقوق الخديوية، ثم اختير لمدرسة القضاء الشرعي في أول إنشائها عام 1907م فكان من بناتها الأولين، وقد أمضى فيها 17 سنة تفرغ فيها لدراسة الفقه الإسلامي، وفي نوفمبر 1924م نقل إلى مدرسة الحقوق مدرسًا للشريعة الإسلامية، ثم رقي أستاذًا مساعدًا، فأستاذًا لكرسي الشريعة الإسلامية سنة 1930م، وانتخب وكيلاً لكلية الحقوق سنة 1933م. ومع أنه أحيل إلى المعاش سنة 1934م، فقد بقي يدرس لطلبة الدكتوراه حتى لقي ربه سنة 1945م.

وقد كان رحمه الله عضوًا في مجمع اللغة العربية، وفي مجمع فؤاد الأول للموسيقى العربية، وفي لجنة = =

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدقيق، وتفكيره العميق، وأفقه الواسع، ودراساته الفقهية المقربة للبعيد، والمؤنسة للغريب، التي تقتنص أوابد الفقه فتجعلها ذللاً، قريبة مألوفة، بينة مكشوفة. ولقد كان τ أول من خرج بالفقه عنه نطاق الفقهاء الأربعة، فدرس مع مذاهبهم مذاهب الشيعة الإمامية، والزيدية، والإباضية، والظاهرية، فكشف بهذه الدراسة عن ينابيع الفقه في مختلف اتجاهاته ونواحيه، فجزاه الله عن الفقه الإسلامي خيرًا.

وتذكرت المفسر العميق الأستاذ حسن منصور[1].. تذكرته بسمته الجليل الرائع، وتذكر صوته العميق في درسه، وعباراته الأنيقة، وألفاظه المنتقاة، وأسلوبه الكلامي، وتذكرت إلقاءه الهادئ الرتيب.. وتذكرت خلقه الديني، وأدبه المحمدي الذي يحاول به أن يكون القرآن له خلقًا، ولقد كان τ صورة للسلف الصالح في دينه وتقواه.

الأحوال الشخصية التي صدرت عنها قوانين المواريث والوصية والوقف... كما كان وكيلاً عامًا للشبان المسلمين، ومندوبًا عن جامعة فؤاد الأول في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن سنة 1932م، واعتبرته دائرة المعارف الأمريكية للشخصيات العالمية رجلاً عالميًا، فنشرت تاريخ حياته، وأسماء مؤلفاته. [ارجع إلى ص264 - 266 في تقويم دار العلوم، وإلى مجلة القانون والاقتصاد: العدد الأول من عام 1935م].

(1) ولد رحمه الله بالأسكندرية سنة 1870م، وتلقى مبادئ العلوم العربية والدينية في مسجد إبراهيم باشا بها، ثم انتقل إلى الأزهر الشريف، ومكث به مدة طويلة التحق بعدها بدار العلوم، وتخرج فيها سنة 1897م. وقد عين مدرسًا مدة، ثم كان رئيسًا لقلم النسخ بمحكمة الاستئناف، ثم اختير مدرسًا بمدرسة القضاء الشرعي عقب إنشائها ، ثم وكيلاً لها، فناظرًا لتجهيزية دار العلوم، فوكيلاً لدار العلوم العليا، حتى أحيل إلى المعاش عام 1930م. له مذكرات قيمة غير مطبوعة في التفسير والأدب، وكتاب الدين الإسلامي للمدارس الثانوية بالاشتراك مع زميليه عبد الوهاب خير الدين ومصطفى عناني، وفسر جزء تبارك ولكنه لم يطبعه، وحرر قسم التفسير والحديث في مجلة الأزهر منذ أنشئت، حتى اختاره الله إلى جواره عام 1932م، وكان اسمها حينذاك مجلة "نور الإسلام"، [انظر ص159 في تقويم دار العلوم].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وتذكرت الأستاذ عبد الوهاب خير الدين[1]، الأديب الفقيه المفسر الذي كان يذوق الألفاظ والمعاني بذوقه البياني المرهف، كما يذوق الطاعم المطعومات والمشروبات.. وتذكرت وقاره وقوة إيمانه بالله وبرسوله وبالحق. تذكرت حماسته وحرارته في درسه، وصوته القوي المتهدج الذي يصل إلى أعماق النفس.. وتذكرت تلاوته المستمرة للقرآن كلما أحس بفراغ، حتى إنه ليتخذ منه أنيسًا، مذكرًا، محدثًا عن الله جل جلاله بحديثه وكلامه.

وتذكرت الأستاذ محمد عفيفي[2] في عمق فقهه، وإصابة نظره، وحسن توجيهه، وذكائه وألمعيته. رضي الله عنهم جميعًا وأرضاهم.

4- وكان أولئك العلية في خاطري، وأنا أقرأ هذه الرسالة، لم تزايلني ذكراهم وذكرى المغاني التي التقيت بهم فيها، ولقد أحسست بأن هذه الرسالة وأخواتها تعود بدار العلوم إلى الدراسات الفقهية التي عمل الذين لا يريدون بالإسلام وقارًا على إضعافها في ذلك المعهد الجليل. وإذا كانت دار العلوم لم تقدم في السنين المتأخرة للإسلام فقهاء – فإن المرجو أن تقدم في عهدها الزاهر رجالاً يعودون بها كما

(1) تخرج رحمه الله في دار العلوم عام 1898م، ثم كان أستاذًا بمدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم، يدرس العلوم الشرعية وخاصة تفسير القرآن الكريم، والحديث الشريف، وكان يجمع بين جلال العلم وعلائم الصلاح والتقوى، وقد أحيل إلى المعاش عام 1935م، واشترك في تأليف كتاب "الدين الإسلامي"، كما سبق في التعريف بالأستاذ الشيخ حسن منصور. [وانظر ص572 في تقويم دار العلوم].

(2) هو المرحوم الشيخ محمد عفيفي عبد الله. تخرج في دار العلوم عام 1904م، وكان أول المتخرجين في فرقته، وهي الفرقة التي تولى امتحانها الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده، وقال في التقرير الذي كتبه عن هذا الامتحان: "تموت اللغة العربية في كل مكان، وتحيا في دار العلوم". تولى التدريس في المدارس الابتدائية، ثم نقل إلى مدرسة القضاء الشرعي عام 1908م حيث تولى تدريس الفقه فيها، وقد كان رحمه الله حريصًا في دراساته الفقهية على رد كل فرع إلى قاعدته. وقد تربى فيه بذلك ذوق فقهي صادق، حتى إنه كان يتغلغل في فهم الفروع، ويربط بينها برباط محكم هو أصل قياسها. ونقل رحمه الله إلى مدرسة المعلمين العليا سنة 1929م، فتجهيزية دار العلوم سنة 1930م، ومنها ندب لدار العلوم سنة 1934م، ونقل إليها نهائيًا في نفس السنة، وبقي أستاذًا للشريعة الإسلامية، حتى توفي رحمه الله في صيف عام 1936م. [انظر ص580 في تقويم العلوم].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بدأت، ويصلون حاضرها بماضيها.

5- وإنه لمن الواجب عليّ قبل أن أختم كلمتي هذه أن أشير إلى موضوع الرسالة بإشارة موجزة، تلك هي أننا في المناقشة أخذنا عليها مآخذ، هي كما نوهنا عثرات نشأت من السير السريع، أو النظر السريع من غير ترديد للفكر... ولعل أبرز هذه المآخذ وأوضحها في محاولته تبرئة الطوفي من التشيع؛ فإن النصوص التي نقلها مستشهدًا بها لنفي التشيع تطوي في ثناياها دليل إثباته، وكل نصٍّ ساقه دليلاً للنفي هو في مغزاه ومرماه وباعثه دليل الإثبات.

وإنه لا ينقص من قدر الطوفي أن يكون شيعيًّا، ولا يزيد في علمه أن يكون سنيًّا؛ فهو في الحالين العالم العميق، والدارس الذي خاض في العلوم الإسلامية خوض العارف بطرائقها، السابح فوق موجها المتلاطم، الغائص المستخرج لجواهرها، وإن ذلك قدر يعليه مهما تكن نزعته، ومهما تكن نحلته.

وإنه قد آن لنا أن ندرس الثروة الفكرية الإسلامية كُلاًّ لا يقبل التجزئة، فندرس ما عند الشيعة من ذخائر في العلم والفقه، كما درسنا ما عند غيرهم؛ فهو تراثنا، وهو تراث الإسلام، نختار أجوده ونزجي زيفه، لا يهمنا إلا جيد القول، فنلمسه ونبحث عنه أيًّا كان قائله، ولقد ابتدأ أستاذنا المرحوم أحمد إبراهيم بهذه الدراسات المقارنة، فلم يفرق في دراسته بين سني وشيعي وخارجي. فلنسر نحن في هذا الطريق الذي ابتدأه[1]...

والله هو الموفق، وهو نعم المولى ونعم النصير.

محمد أبو زهرة

(1) الشيعة والخوارج من الفرق الهلكى المتوعدة بالنار في الجملة، ومنهم غلاة ومنهم دون ذلك، ومخالفتهم لأهل السنة في الأصول والفروع مما لا يخفى، ولعل الشيخ -غفر الله له ورحمه- يريد أن يفرق بين الدراسة والاعتقاد، وبين البحث العلمي والتبني والاعتماد. وبكل حال فإن الأصولي والفقيه المتبع للسنة أرجى من نظيره المتهم والمرمي بالبدعة (م).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مقـــدمــة

أهداف البحث - منهجـه - مصـادره

موضوع هذه الرسالة هو المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي..

أما المصلحة فهي أصل من أصول الأحكام يختلف الفقهاء في تحديده، وفي تفريع الأحكام عليه، وفي مكانه من الأصول الشرعية الأخرى.

وأما الطوفي فهو فقيه من فقهاء الحنابلة، ينفرد في هذا الأصل برأي لم يسبق إليه، ويختلف الفقهاء والمؤرخون فيه – هو أيضًا –، فيرفعه فريق منهم إلى مرتبة العباقرة الأفذاذ، ويتهمه فريق بأنه من الرافضة، وينزل به بعضهم إلى درك الملحدين!..

وبحافز من هذا الخلاف حول الأصل والرجل كليهما – تقدمت لدراسة الموضوع وأنا أرجو أن أحقق الهدف الأول من دراسته، فأنصف الحقيقة بالتعرف عليها وسط الآراء الكثيرة المتضاربة.

أما الهدف الثاني لهذه الدراسة، فهو تحديد مكانة المصلحة بين أصول الشريعة الإسلامية: أين ينبغي أن توضع بين هذه الأصول؟ وإلى أي مدى نستطيع أن نبني عليها الأحكام، وأن نواجه بها أحداث هذه الحياة التي تتطور، لتقدم لنا في كل يوم جديدًا؟!

وكان الهدف الثالث هو البحث العلمي بوصفه غاية تطلب لذاتها؛ فإن جهود العلماء والباحثين ينبغي أن تنصرف إلى هذا البحث، بل ينبغي أن توقف عليه، مهما تكن النتائج التي ينتهى إليها...

وحدَّدَت هذه الأهداف منهج البحث وخطة السير فيه؛ فإن دراسة رأي الطوفي في المصلحة تستلزم دراسة المصلحة قبله:

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في الأصول الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة، والإجماع والقياس.. وفي فتاوى الصحابة والتابعين من بعد.. وفي المذاهب الأربعة المعمول بها.. وعند الظاهرية والشيعة والخوارج. وهذه الدراسة هي التي تكفَّل بها التمهيد.

أما الباب الأول فقد خصصته لدراسة الطوفي: حياته ومذهبه، ثم ثقافته وآثاره العلمية...

ففي الفصل الأول منه، جهدت في أن أتعرف على الطوفي وشيوخه في جميع البيئات التي عاش فيها... ثم بدأت أدرس مذهبه، فلم أجد بدًّا من أن أتتبع أقوال المؤرخين فيه، وأن أحاول الوقوف على سرِّ اتهامه بالتشيع، مع أنه -فيما رأيت- لم يكن شيعيًّا، ولا يمكن أن يكون شيعيًّا!

وفي الفصل الثاني حاولت دراسة الطوفي الباحث المصنف، فإذا مصنفاته تربو على أربعين كتابًا، وإذا المشكلات التي تعالجها هذه الكتب تتنوع، فتجعل منه فقيهًا أصوليًّا، ومفسرًا، وعالمًا بالحديث والمنطق، وأديبًا ذا حظٍّ من قرض الشعر وروايته.

وهداني البحث إلى بعض هذه المصنفات فعرّفت بها، وبينت موضوعاتها، ومنهج الطوفي في كل منها، ثم قدمت شخصيته كما تتجلى فيها...

وفي الباب الثاني درست رأي الطوفي في المصلحة...

وقد قدمت هذه الدراسة في تمهيد وثلاثة فصول. فجعلت التمهيد لبيان مصدر هذا الرأي، وإثبات أن الطوفي لم يؤلف فيه رسالة.

وقصرت الحديث في الفصل الأول على عرض هذا الرأي وتلخيصه، معتمدًا على الأصل الذي عثرت عليه، وعرّفت به.

أما الفصل الثاني - فقد ناقشت فيه هذا الرأي وأدلته، ثم عقبت عليها،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

محتكمًا في المناقشة، وفي التعقيب كليهما إلى العقل والمنطق السليم، ثم إلى نصوص الشريعة الإسلامية وروحها.

وأما الفصل الثالث فقد تتبعت فيه الطوفي، ورأيه في المصلحة، وتطور المصلحة بعده حتى اليوم. ثم استنتجت ما قضى منهج البحث باستخلاصه من حقائق وأحكام..

وبعد هذا كله – ألحقت بالرسالة نص كلام الطوفي في المصلحة محققًا، بعد أن مهدت له بكلمة قصيرة تبين طريقتي في تحقيقه، وهدفي من هذا التحقيق، والنسخ التي استندت إليها فيه.

أما مصادر البحث – أو مراجعه الخاصة – فلعلّي لا أعدو الحقيقة حين أقرر أنني يوم بدأت أبحث ــ لم يكن بين يدي كتاب واحد للطوفي، ولم يكن فيما كتب عنه ما يصلح مادة لرسالة علمية!..

لكني كنت قد اخترت، وكنت مؤمنًا بأنني لم أسئ الاختيار، ولم أخطئ فيه، فلم يكن بد من المضي في الطريق إلى غايته... ومن ثم بدأت أطوف بمختلف المكتبات: أستنبئ فهارسها، وأسترشد بأمنائها، وأنقب بين كتبها عن كتاب لصاحبي، أو كتاب عرض له بدراسة أيًّا كانت.. فلما عثرت بعد طول البحث على بعض مصنفاته– أصبح من همي التعريف بها، لا الاستفادة منها فحسب؛ إذ وجدتها كلها جديدة، وإن امتد بها الزمن بضعة قرون...

وأما المراجع العامة التي أفدت منها في البحث – فقد كثرت وتنوعت، وإني لأحمد الله أن قد وفقني إلى الاستعانة بكل كتاب وصل إلى علمي أنه يمدني بشيء في دراستي، وإن كنت لم أسجل معظم هذه الكتب في ثبت المراجع هنا؛ لأنني التزمت ألا أسجل في هذا الثبت إلا الكتب التي نقلت منها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وبعد...

فقد أشرف على هذه الرسالة الأستاذان: الشيخ علي حسب الله، والشيخ محمد الزفزاف. وتولى مناقشتها الأساتذة: محمد الزفزاف، ومحمد أبو زهرة، وعبد العظيم معاني وكتب تقديمها الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة...

وإنه ليسعدني أن أتقدم إليهم – وهم جميعًا أساتذتي – بأصدق الشكر وأعمقه، على ما بذلوا في سبيل هذا العمل من جهد ووقت...

أما أنت أيها القارئ الكريم – فهذه رسالتي أقدمها إليك... لا أدعي أنها مبرأة من العيوب؛ فما هي إلا جهد قد يصحبه التوفيق، وقد يخطئه، لكني حاولت ما استطعت أن تضيف إلى العلم جديدًا، وأن تضع رعاية المصلحة حيث ينبغي أن توضع بين أصول الشريعة الإسلامية، تلك الشريعة التي أراد الله لها أن تكون عامة دائمة؛ فجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وجعل رعاية المصلحة من أسس هذه الصلاحية فيها، وإحدى دعائمها...

فإن أكن قد وفقت فيما حاولت فلله وحده الفضل.. وإني لأرجو أن يجعل ما بذلت من جهد خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به...

16 من ربيع الآخر 1374هـ

12 من ديسمبر 1954م

مصطفى زيد

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تمهيـــــد
المصلحة قبل الطوفي

1- ما المصلحة في نظر الشارع؟

2- إلى أي مدى راعاها في أدلته؟

(أ) في القرآن.

(ب) في السنة.

(ج) بالإجماع.

(د) بالقياس.

3- الصحابة ورعاية المصلحة.

4- الأئمة الأربعة ورعاية المصلحة.

5- الظاهرية ورعاية المصلحة.

6- الشيعة ورعاية المصلحة.

7- الخوارج ورعاية المصلحة.

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT
Est. 2012 CE

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

1- روى البخاري أن زيد بن ثابت τ قال: "أرسل إليّ أبو بكر بعد مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده. قال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن[1]، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن؛ فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف نفعل شيئًا لم يفعله رسول الله؟ قال عمر: هو والله خير، فلم يزل عمر يراجعني، حتى شرح الله صدري لذلك، وأنت رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله. قلت: كيف تفعلون شيئًا لم يفعله رسول الله؟ قال أبو بكر: هو والله خير"[2]اهـ.

2- والذي يبدو من سياق الحديث بين أبي بكر وعمر - كما حكاه أبو بكر لزيد - أن عمر كان يعني بالخير في قوله: "هو والله خير" ما فيه صلاح الأمة، وأن أبا بكر عندما أقر عمر على وجهة نظره، فقال نفس العبارة لزيد، وهو يكلفه جمع القرآن - كان يعني نفس المعنى.. أفيمكن بعد هذا أن يقال: إن هذا الفهم للمصلحة، وهذا التعريف بها - هو أول فهم للمصلحة، وتعريف بها بعد عهد الرسول ρ؟

3- وليس من شك في أن أبا بكر وعمر خاصة، والصحابة عامة - لم يكن من همهم أن يعرفوا المصلحة؛ إذ كان كل همهم منصرفًا إلى تحقيقها. ومن ثم نجد عليًّا

(1) استحر القتل: اشتد وكثر، أما اليمامة فقد كانت موطن بني حنيفة من شبه جزيرة العرب، وفيها تنبأ مسيلمة الكذاب، وقاتله المسلمون بقيادة خالد بن الوليد حتى قتلوه، في يوم يعد من أعظم أيام الإسلام، وأخلدها، وأبعدها أثرًا في تاريخه، وقد كان الصديق يضن بأهل بدر وبالقراء، فلا يرسل أحدًا منهم في جيوش المسلمين، غير أنه في غزوة اليمامة لم يضن بأحد؛ إذ كان "بنو حنيفة" من أقوى القبائل العربية وأشدهم بأسًا، وقد استشهد من القراء يومذاك خلق كثير.

(2) أخرجه البخاري (4679) من حديث زيد بن ثابت τ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

τ إذ يقرر تضمين الصناع يقول: "لا يصلح الناس إلا ذاك"[1]، فيكتفي في تقرير هذا الحكم الجديد بتقرير أنه يصلح الناس؛ إذ كل ما يُصلح الناس مشروع لا حاجة به إلى التعليل. ونجده هو نفسه يقول – وهو يزيد حد الشرب من أربعين إلى ثمانين –: "نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون"[2]، فيعلل حيث وجد العلة، ويقيس حيث عثر على النظير... ولا يُعنىَ – في الحادثين كليهما – بتعريف المصلحة، مع أنه استعمل مادتها في عبارته الأولى، فالمصلحة عندهم إذًا من الوضوح بحيث لا يحتاجون إلى التعريف بها.

4- على أن اللغويين يرون في المصلحة نفس الوضوح، فلا يتكلفون في تفسيرها وإيضاحها، فعل ذلك الزمخشري في أساس البلاغة حين قال: "ورأى الإمام المصلحة في ذلك، ونظر في مصالح المسلمين، وهو من أهل المفاسد لا المصالح"، ثم قرره ابن منظور في لسان العرب، والفيروز آبادي في القاموس المحيط[3]...

أما علماء التصريف والنحو، فقد قرروا أن المصلحة: مَفْعَلَة من الصلاح بمعنى حسن الحال، وأن صيغة "مفعلة" هذه تستعمل لمكانٍ ما، كثر فيه الشيء المشتقة منه، فالمصلحة عندهم إذًا شيء فيه صلاح قوي.

5- وللأصوليين في تعريف المصلحة، وتعيين المقصود بها أقوال: فالغزالي يرى أنها في الأصل عبارة عن جلب منفعة أو دفع مضرة، غير أنه يقول بعد هذا: "ولسنا نعني بها ذلك؛ فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاحُ الخلق في

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (21051)، والبيهقي في السنن الكبرى (11446) عن علي τ، وانظر: الاعتصام للشاطبي (292/3).

(2) أخرجه النسائي في الكبرى (5288)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (153/3)، والدارقطني في السنن (157/3)، والحاكم في المستدرك (8131)، والبيهقي في السنن الكبرى (320/8) عن علي τ.

(3) انظر: أساس البلاغة (23/2)، ولسان العرب (348/2)، القاموس المحيط (277/1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تحصيل مقاصدهم، ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصودُ الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[1] ا هـ.

وقد يقال: إنه ليس بين المعنى الأصلي للمصلحة كما قرره، والمعنى الذي قال إنه يعنيه بها – فرق ظاهر؛ لأن جلب المنفعة ودفع المضرة هو عين مقصود الشرع، بل ليس هناك شيء يجلب مصلحة أو يدفع مفسدة إلا اندرج تحت مقصود الشرع، واتصل من قريب أو من بعيد بالدين أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال، ولكن ألا يمكن أن يَعُدَّ المرء مصلحة لنفسه ما لا يَعُدُّهُ الشارع مصلحةً له؟ من أجل هذا فرّق الغزالي...

6- والخوارزمي يعرّف المصلحة كما عرّفها الغزالي، لكنه يضيّق ما قاله الغزالي؛ إذ يقيده، فيقول: "هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق"[2]؛ ذلك أن المصلحة – أو المحافظة على مقصود الشرع – لا تتم بدفع المفاسد عن الخلق فقط؛ إذ هذا ليس إلا جانبًا واحدًا منها، أما الجانب الآخر والأهم، فهو الجانب الإيجابي فيها، وهو ما يعبَّر عنه بجلب المنفعة... بل لعل هذا هو الذي يتبادر إلى الذهن من لفظ المصلحة، بدليل قولهم: "دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة"، فهما شيئان لا شيء واحد كما هو واضح، والتصريح بأحدهما لا يُغني عن التصريح بالآخر، وإن تلازما...

---

(1) المستصفى للغزالي (1/286، 287).

(2) نسب هذا التعريف للخوارزمي الشوكاني في إرشاد الفحول ص213، وذكره الشيخ جمال الدين القاسمي في تعليقه على رسالة الطوفي في المصالح (انظر: مجلة المنار ص747 م9). دون أن ينسبه إلى صاحبه. أما صاحب رسالة تعليل الأحكام، فقد نسبه إلى صاحبه، ولكنه لم ينبه إلى المصدر الذي نقل عنه (انظر: ص378 منه).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

7- وعز الدين بن عبد السلام المصري يضع للتعرف على المصلحة ضابطًا؛ إذ يقول: "ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد، راجحها ومرجوحها ـ فليَعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يَرِد به، ثم يبنِ عليه الأحكام، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده، ولم يقفهم على مصلحته أو مفسدته[1]، ثم يعرّف المصالح والمفاسد؛ إذ يقول: "المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها، والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها"[2].

وفي موضع ثالث يتحدث عن المصالح الحقيقية والمجازية، فيقول: "المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات، والثاني مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها أو تباح، لا لكونها مفاسد بل لكونها مؤدية إلى المصالح، وذلك كقطع الأيدي المتآكلة حفظًا للأرواح، وكالمخاطرة بالأرواح في الجهاد. وكذلك العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد؛ بل لكون المصالح هي المقصودة من شرعها، كقطع السارق، وقطع الطريق (كذا)، وقتل الجناة، ورجم الزناة وجلدهم وتغريبهم وكذلك التعزيرات، كل هذه مفاسد أوجبها الشرع؛ لتحصيل ما رتّب عليها من المصالح الحقيقية، وتسميتها بالمصالح من مجاز تسمية السبب باسم المسبب[3]" اهـ.

8 – على هذا النحو مضى علماء الأصول يعرفون المصلحة في القرون السبعة الأولى، فلم يتفقوا – كما بدا ذلك واضحًا فيما قدمناه – على تعريف جامع لها. وقد يعني هذا الاختلاف في تعريف المصلحة اختلافًا في موقفهم منها اعتبارًا

(1) قواعد الأحكام له (9/1).
(2) ص10 من نفس المصدر السابق.
(3) ص12 من نفس المصدر السابق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وإهمالاً[1]، لكن هذا – وإن صحّ هنا – ليس نتيجة لازمة في كل حال. على أن هؤلاء العلماء – مهما بلغ من خلافهم حول اعتبار المصلحة مصدرًا للتشريع – لم يختلفوا في التعرف على المصلحة حيث كانت، ولم يخلطوا بينها وبين المفسدة قط... وإن هذا القدر وحده لَيكفي أساسًا للحديث عن المصلحة دون محاولة وضع حدّ لها؛ فقد تكون محاولة التعريف وسيلة إلى الغموض، إذا كان المعرَّف شديد الوضوح لا حاجة به إلى تعريف، ولا خوف من تركه كما هو... وأي معنى في وضوح المصلحة؟

9 – لن أحاول إذًا أن أحُدّ المصلحة بالجنس والفصل؛ لأقول: هذه هي المصلحة كما يعرفها علماء المنطق... ولكني أقف عند محاولات العلماء التي أجملت بعضها في الفقرات السابقة، لأستنتج منها عدة حقائق:

الحقيقة الأولى: أن المصلحة – كيفما عرِّفَت – ليست هي الهوى، أو الشهوة، أو الغرض الشخصي... يؤكد ذلك الغزالي؛ إذ يقرر أنها هي المحافظة على مقصود الشرع.

والحقيقة الثانية: إن دفع المفسدة كجلب المنفعة، كلاهما تشمله كلمة المصلحة، ولا يُنقض هذا باقتصار الخوارزمي وهو يعرِّف المصلحة على التصريح بدفع المفسدة؛ فإنّ المحافظة على مقصود الشرع يتبادر منها لأوّل وهلة ذلك الجانب الإيجابي الذي يتمثل في جلب المنفعة، ولعل هذا التبادر هو السر في أنه قد صرح بدفع المفسدة؛ ليدخله ضمن المراد، لا ليقيد المراد به.

والحقيقة الثالثة: أن كل مصلحة قد ظفرت برعاية الشارع لها؛ ضرورة أن

(1) نعني بهذا أن ما حكاه علماء الأصول: من خلاف الأئمة في بناء الأحكام على رعاية المصلحة – يرجع بعض السبب فيه إلى خلافهم في تحديد مدلولها.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

المصالح جميعها متصلةٌ – من قريب أو من بعيد – بحفظ خمسة أصول هي: الدين، والنفس، والعقل والنسل، والمال، وليس بين العلماء خلاف في أن كل ما تضمن حفظ هذه الأصول، فهو مصلحة واجبة الرعاية.

10- ولكن كيف راعى الشارع هذه المصالح؟

إن لكل من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس طريقته في هذه الرعاية، فللقرآن طريقته التي تقوم على مرونة نصوصه، واتساعها للكثير من الأحكام، وللسنة طريقتها التي تشبه طريقة الكتاب؛ بحكم كونها نصًّا مثله، وبيانًا له في الأغلب. ولكل من الإجماع والقياس طريقته الخاصة...

11- ونصوص القرآن ترعى المصلحة من عدة وجوه:

الوجه الأول: أنها لا تتعرض للتفريع؛ اكتفاءً بما تقرره من مبادئ عامة في تشريع الأحكام العملية، سواء في الأحكام المدنية والدستورية والجنائية والاقتصادية...

ففي البيع مثلاً- وهو من أهم أبواب القانون المدني – اقتصرت على تقرير أربعة فقط من أحكامه، فأباحته آية: **[وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا]** [البقرة:275]، واشترطت فيه التراضي آية: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ]** [النساء:29]، وأوجبت شهره آية: **[وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ]** [البقرة:282]، ونهت عنه وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة آية: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ]** [الجمعة:9]... هذا مع أن مواد البيع في القانون المدني المصري مائة وعشرون مادة، وأحكامه التفصيلية في الفقه الإسلامي الكبير كثيرة تختلف في مذهب عنها في مذهب آخر...

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وفي القانون الدستوري اكتفت هذه النصوص بتقرير المبادئ الأساسية الثلاثة لكل سياسة دستورية عادلة، وهي الشورى، والعدل، والمساواة: فالشورى تقررها آية: **[فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ]** [آل عمران:159]، والعدل تقرره آية: **[وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ]** [النساء:58]، والمساواة تقررها آية: **[إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ]** [الحجرات:10]، أما تفصيل أحكامها جميعًا بما يكفل المصلحة – فقد تركته لكل أمة: تقضي فيه بما يلائم بيئتها وأحوالها، وما يحقق مصلحتها...

وفي قانون العقوبات اقتصرت على تحديد خمس عقوبات لخمس جرائم هي: القتل، والسرقة، والسعي في الأرض بالفساد، والزنى، وقذف المحصنات[1]. أما سائر الجرائم من جنايات، وجنح، ومخالفات – فقد تركتها لولاة الأمور في كل أمة: يقررون فيها ما يرونه كفيلاً بمصالحها، على أن يكون خاضعًا لمبدأ: **[وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا]** [الشورى:40].

أما القانون الاقتصادي فقد اكتفت من أحكامه المتعددة بتقرير حق للفقير في مال الغني، وفي أموال الدولة[2]، فحق الفقير في مال الدولة تقرره آيات منها آية الخُمُس: **[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ]** [الأنفال:41]، وآية الصدقات: **[إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ**

(1) لا شك أن عقوبة الجناية على ما دون النفس مذكورة أيضًا في كتاب الله Y وهي في قوله تعالى: **[وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...]** الآية، وهي وإن كانت بيانًا لشرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا حيث لم يُرد ما ينسخه؛ بل ورد ما يؤكده (م).

(2) بل ثمة أحكام أخرى أيضًا نصت عليها آي الكتاب العزيز منها حرمة الربا، وأحكام أخرى أشارت إليها إشارة كالإجارة والجعالة (م).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ] [التوبة:60]، وحقّ الفقير في مال الغني تقرره آيات كثيرة من بينها: **[وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۔ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ]** [المعارج:24، 25] وآية: **[لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ]** [آل عمران:92]، ولم تتعرض لتفصيل تلزم به كل أمة في كل زمان؛ فقد تحتاج مصالحها إلى أحكام فرعية أخرى(1).

الوجه الثاني: أن كثيرًا منها قرن الحكم فيه بحكمته صراحة أو إشارة، مثل قوله تعالى في الخمر والميسر: **[إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ]** [المائدة:91]، وقوله في المحيض: **[قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ]** [البقرة:222]، وقوله في الزكاة: **[خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا]** [التوبة:103]... وفي هذا إرشاد إلى أن رعاية المصالح هي غاية هذه الأحكام وهدفها، وأنها مبدأ وأصل في الشريعة الإسلامية.

الوجه الثالث: أن من بينها نصوصًا قررت مبادئ عامة، كالنصوص التي قررت أن الأصل في الأشياء الإباحة، مثل قوله تعالى: **[هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا]** [البقرة:29]. والنصوص التي جعلت أساس التشريع رفع الحرج واليسر بالناس، مثل قوله: **[مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ]** [المائدة:6]، **[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]** [الحج:78]، **[يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ]** [البقرة:185]، **[يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ**

(1) للفقراء حقوق كثيرة في أموال الدولة، من بينها سهم من الصدقات، ومن الغنائم، ومن الفيء، ولهم في أموال الأغنياء حقوق أخرى هي الكسوة والإطعام في التكفير عن الذنوب التي تحتاج إلى كفارات، وصدقة الفطر، وزكاة المال بأنواعها جميعًا... وقد ترك القرآن تفصيل ذلك كله لكل أمة؛ فإن لكل بيئة أحكامًا تناسبها، وما يصلح لأمة أو بلد قد لا يصلح لغيرهما من الأمم والبلاد الأخرى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عَنْكُمْ] [النساء:28]، **[فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ]** [البقرة:173]، والنصوص التي أوجبت الوفاء بالالتزام، وأداء الحقوق إلى أصحابها، مثل قوله تعالى: **[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ]** [المائدة:1]، **[وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ]** [الإسراء:34]، **[وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ]**[الحج:29]، **[إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا]** [النساء:58]، وهكذا[1]...

12 - وفي نصوص السنة مرونة، كما في نصوص القرآن؛ إذ الأحكام التي وردت فيها لا تعدو ثلاثة أنواع: فهي إما مقررة ومؤكدة لحكم شرعَه القرآن الذي بينا في الفقرة السابقة بعض جوانب مرونته. وإما مبينة وموضحة لحكم جاء به القرآن، فهي مثله مرونة؛ لأن البيان على وفق المبيَّن. وإما منشئة لحكم سكت عنه القرآن.

وواضح أن النوع الأول من هذه الأنواع -وهو الذي يقرر حكمًا قرره القرآن- لا يختلف عن القرآن في شيء من حيث مرونته.

أما النوع الثاني، وهو المبين فهو: **عام** إذا لم تكن فيه مراعاة لأحوال خاصة بالبيئة، ولا للملابسات الخاصة بالأمة وقت التشريع، **خاصٌّ** إذا روعيت فيه هذه الأحوال أو الملابسات.

مثال الأول: تبيينه ε لفرائض الصلاة وأوقاتها، ولمناسك الحج، ولكيفية الصوم؛ فهي أحكام عامة تكفل المصلحة في كل زمان، وكل بيئة.

(1) تستطيع أن ترجع إلى الأوجه الثلاثة بتفصيل في بحث لأستاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف، نشره في المجلد الخامس عشر من مجلة القانون والاقتصاد، بعنوان: مصادر التشريع الإسلامي مرنة تساير مصالح الناس وتطورهم.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ومثال الثاني: بيانه ε لدية القتل خطأ[1] بأنها مائة من الإبل، أو ألف دينار من الذهب، أو عشرة آلاف درهم من الفضة؛ فلا شك أن هذا التخيير قد روعيت فيه حال خاصة، هي أن قيم هذه الأنواع الثلاثة كانت متساوية أو متقاربة في البيئة العربية، ومن ثم فهو حكم خاص بهذه البيئة ومثيلاتها، يطبق حيث يحقق المصلحة[2].

وأما النوع الثالث – وهو المنشئ لحكم سكت عنه القرآن – فحكمه حكم المبين تمامًا: خاص بالبيئة أو بالملابسات المعينة التي شرع من أجلها ، إن روعيت في إنشائه تلك البيئة والملابسات، كقوله ε: "**خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب**"[3]؛ فإن في صيغته ما يدل على أنه تشريع زمني[4]، روعي فيه زي المشركين وقت التشريع، والقصد إلى مخالفتهم فيه، وأزياء الناس لا استقرار لها. فإن لم تراع فيه بيئة ولا ملابسات بخصوصها، فهو كالقرآن: عام مرن، لا يقف عقبة في سبيل التطور التشريعي.

---

(1) تقول الآية (92) من سورة النساء: **[وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا]**.

(2) في البخاري (1508)، ومسلم (985) عن أبي سعيد الخدري τ: كنا نعطيها في زمان النبي ε صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء –يقصد القمح– قال: "أرى مدًّا من هذه يعدل مدَّين". نقول: وبهذا أخذ الحنفية، فجعلوا الواجب في صدقة الفطر صاعًا من شعير أو نصف صاع من بُرّ، مع أنه ليس في الحديث نصف صاع قط...

(3) أخرجه البخاري (5892)، ومسلم (259) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. في الأصل: "خالفوا المشركين، فأعفوا اللحى، وأحفوا الشوارب".

(4) القول بأنه تشريع زمني خاص روعيت فيه ملابسات خاصة بالبيئة والأحوال محل نظر؛ بل هو تشريع عام كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة الصريحة، ومعلوم أنهم كانوا يعفونها، فأمره ρ لهم بإعفائها إنما هو لينقلهم من العادة إلى العبادة (م).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

على أن في نصوص السنة – أيضًا– مبادئ عامة، كقوله ε في مبدأ رعاية الإسلام للمصلحة عامة: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1]، وقوله في مبدأ الوفاء بالعهود: "**المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً**"[2]، وقوله في مبدأ التيسير ورفع الحرج: "**يسروا ولا تعسروا**"[3]، "**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه**"[4] وهكذا[5]...

13– والذي لا شك فيه أن الإجماع – هو أيضًا – مصدر تشريعي شديد الخصب؛ لأن الأمة تستطيع به أن تواجه كل ما يقع فيها من أحداث، وأن تساير به الزمن، وتكفل لمختلف البيئات مصالحها المختلفة، على أنه يعتبر وسيلة إلى تضييق دائرة الخلاف بين المسلمين؛ لأن ذوي الرأي فيهم إذا تشاوروا في الواقعة وتدارسوها، أمكن أن يصلوا فيها إلى حكم يكفل المصلحة، ولا يسمح بالخلاف، وإذا عرفنا أن مبدأ هذا الأصل ومنشأ فكرته هو مبدأ الشورى الذي قرره Y بقوله: **[فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ]** [آل عمران:159]، ثم جعله من عمد الدين، كإقامة الصلاة؛ إذ وصف به المؤمنين في قوله: **[وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ]** [الشورى:38] – إذا عرفنا هذا أدركنا إلى أي مدى يفسح الشارع الإسلامي المجال أمام رعاية المصلحة؛ لأنه يأمر بالشورى منشأ الإجماع، ويصف المؤمنين المستجيبين لربهم بها، ولعله لا معنى لإجماع

---

(1) أخرجه أحمد (22272)، وابن ماجه (2340)، والحاكم (2345)، والبيهقي (11166)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. وسيأتي تخريجه موسعًا.

(2) أخرجه الترمذي (1353)، وابن ماجه (2353) من حديث عمرو بن عوف المزني τ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. وقد ذكره البخاري في صحيحه معلقًا (794/2).

(3) أخرجه البخاري (69)، ومسلم (1734) من حديث أنس بن مالك τ.

(4) أخرجه أحمد (5832)، وابن خزيمة (950)، وابن حبان (2742)، والبيهقي في السنن الكبرى (5199)، وفي شعب الإيمان (3889)، من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

(5) انظر المجلد 15 من مجلة القانون والاقتصاد؛ فقد عالج هذا الموضوع بتفصيل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يتجاهل مقتضيات البيئة، ومطالب الجماعة، وحاجات الناس ومصالحهم[1].

14- ويبين منشأَ القياس كمصدر تشريعي - مدى ما فيه من مرونة؛ فإن جمهور العلماء قد اتفقوا على أن الأحكام التي وردت بها النصوص أو ثبتت بإجماع المسلمين- مبنية على علل وأسباب شرعت لأجلها، واتفقوا على أن هذه العلل والأسباب مرجعها جميعها إلى تحقيق مصالح الناس، أي جلب النفع لهم، ودفع الضرر والحرج عنهم. وليس القياس إلا إلحاق الحادثة التي تجدّ، وفيها علة لحكم سبق في حادثة أخرى - بتلك الحادثة الأخرى في حكمها، فهو إذًا نوع من رعاية المصلحة؛ لأن مداره العلة، ولأنه لا تعقل في الشريعة علة حكم غير داخلة في عموم المصلحة[2].

15- هكذا كانت المصلحة في أصول التشريع الإسلامي، فهل تصلح وحدها أصلاً لبعض الأحكام؟

أما أن الشريعة قد استهدفت أن تحقق المصلحة، فهذا واقع لا شك فيه؛ لأننا رأينا كيف تكمن وراء كل دليل من أدلتها الأولى، وأما أن هذا يعني صلاحية المصلحة للاستقلال ببناء الأحكام عليها وحدها - فهذا ما نريد أن نبحثه هنا...

وبدهي أن هذا البحث لا مجال له في عهد الرسول ρ؛ لأن كل حكم أقره صار سنة، ولا مجال له حيث أجمع علماء المسلمين على أمر، أو قاسوه على نظير له؛ لأن الدليل حينئذ هو الإجماع أو القياس. فلنقصر بحثنا إذًا على الأحداث التي جدت بعد عهد التشريع، وليس لها نظير فيما شرع له حكم في ذلك العهد.

(1) انظر المجلد 15 من مجلة القانون والاقتصاد؛ فقد عرض للموضوع بتفصيل.
(2) انظر المجلد 15 من مجلة القانون والاقتصاد؛ فقد عرض للموضوع بتفصيل.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ولنبدأ بموقف الصحابة من تلك الأحداث، ثم ننظر في موقف التابعين وأئمة المذاهب، وعلماء الأصول، وأئمة الظاهرية، والشيعة، والخوارج.

16- ولقد بدأنا هذا التمهيد بما رواه البخاري عن زيد بن ثابت τ: من أن أبا بكر τ قد كلفه جمع القرآن؛ بناء على اقتراح لعمر τ، وواضح أن الحادث الذي اقتضى هذا الجمع – وهو موت كثير من حفظة القرآن في موقعة اليمامة، وخوف ذهاب القرآن بموت حفاظه – لم يكن له في عهد الرسول ε نظير حتى يُحمَل عليه، وأن أبا بكر عندما اقتنع برأي عمر؛ وأرسل إلى زيد بن ثابت، فكلفه جمع القرآن – لم يكن قد استشار الصحابة، وحصل على إجماع منهم، فهو إذًا حكم للمصلحة وحدها[1]. ولا يقال إنه مستفاد من تسمية القرآن كتابًا؛ لأنها توحي بضرورة كتابته؛ إذ هو كان مكتوبًا قبل أن يجمع، وإنما أمر أبو بكر زيدًا بجمعه، لا بكتابته بدءًا.

17 – ويروي أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان كان يغازي أهل الشام وأهل العراق، في فتح أرمينية وأذربيجان، فأفزعه اختلافهم في القرآن، فقال لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب، كما اختلفت اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: "أرسلي إليَّ بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردّها عليك"، فأرسلت حفصة بها إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وإلى عبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: "ما اختلفتهم فيه أنتم وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش؛ فإنه نزل

(1) في ص 353 من أصول الفقه للخضري: ".. ويبقى هذا السؤال، وهو: هل أجمعوا –يريد المسلمين في عصر الشيخين– على الفتوى في مسألة عرضت عليهم، وهي من المسائل الاجتهادية؟ ويمكن الجواب على ذلك بأن هناك مسائل كثيرة لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر، وهذا أكثر ما يمكن الحكم به" اهـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بلسانهم". قال: "ففعلوا حتى نسخوا الصحف في المصاحف، وبعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوها، ثم أمر بما سوى ذلك من القراءة في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق"[1] اهـ.

فهذا حادث آخر أكثر من سابقه جِدّة، هو اختلاف قرّاء الأمصار في القرآن. وقد شرع له حكم هو جمع الناس على مصحف واحد –حرص عثمان على أن يكون هو الصحيح– وترك ما سواه. ولم تتحدث الرواية[2] عن إجماع اعتمد عليه عثمان، وهو يشرّع هذا الحكم؛ فهو كسابقه شرع للمصلحة وحدها[3].

18– ولم يكن لشرب الخمر على عهد رسول الله ρ حد معين؛ اكتفاء بالتعزير. فلما كان عهد أبي بكر τ جعل للشرب حدًّا، رأى المصلحة في جعله أربعين جلدة. ولما كان عهد عثمان τ، وتتابع الناس زاد حدّ الشرب إلى ثمانين، بعد أن استشار الصحابة، فقال له علي τ: "من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري"[4].

وقد كان الدافع لوضع حدٍّ لشارب الخمر، ثم إلى زيادته هو المصلحة؛ لحادث

---

(1) أخرجه البخاري (4988) عن أنس بن مالك τ، وانظر: الاعتصام للشاطبي (287/2، 288).

(2) يبدو لي أن ما وصف به الشاطبي عمل عثمان في جمع الناس على المصحف الإمام –من أنه كان إجماعًا– ليس بصحيح؛ فإن الرواية كما ذكرناها هنا نقلاً عنه هو –خالية من أي إشارة إلى أن إجماعًا قد وقع. وما ساقه هو من أن المسألة لم يخالف فيها إلا عبد الله بن مسعود– صريح في أن ابن مسعود قد "امتنع عن طرح ما عنده"، فهو إذًا خلاف بعد أن جمع المصحف، وطولب المسلمون بقصر قراءتهم عليه. وإذا كان الشاطبي يريد أن في المسألة إجماعًا سكوتيًّا، فهذا النوع من الإجماع لا ينفي أن الحكم قد شرع أولاً بناء على المصلحة وحدها. وهذا حسبنا هنا.

(3) انظر: الاعتصام (296/2، 297).

(4) أخرجه النسائي في الكبرى (5288)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (153/3)، والدارقطني في السنن (157/3)، والحاكم في المستدرك (8131)، والبيهقي في السنن الكبرى (320/8) عن علي τ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

جَدَّ بعد عهد الرسول ρ هو إقبال بعض المسلمين على شرب الخمر، وتتايعهم فيه..

وواضح أن أبا بكر لم يبن حكمه بحدّ شارب الخمر على إجماع من الصحابة، وأن عثمان –وإن استشار الصحابة– قد احتاط للمصلحة؛ فأعطى الشرب الذي هو مظنة القذف حكم القذف نفسه. وهي رعاية للمصلحة عضدها الإجماع، ولم يبدأها.

19– وعلى عهد أبي بكر كانت مصلحة المسلمين تتطلب منهم ألا يختلفوا في شيء وبخاصة أمر خليفتهم؛ نظرًا إلى اشتباكهم في حروب الفتوح، فرأى أبو بكر ألا يدع لهم أمر اختيار خليفتهم؛ إذ قد يستتبع هذا الاختيار تفرق الكلمة، ثم الهزيمة، ومن ثم استخلف عليهم عمر.. لكن عمر نفسه لم يشأ أن يستخلف أحدًا على المسلمين، مع أنه وافق أبا بكر عندما استخلفه عليهم؛ إذ كان أمر المسلمين قد استقر في آخر عهده، فأصبحت المصلحة في أن يختاروا هم بأنفسهم خليفته فيهم.. وهكذا تصرف كل من الخليفتين بما استوجبت رعاية المصلحة على عهده، في أمر من أخطر أمور المسلمين، بل لعله أخطرها جميعًا.. ولم يرجع أحدهما في هذا الحكم الجديد إلى إجماع أو قياس؛ فقد اكتفيا بأن المصلحة تتطلب ما اتخذه كل منها من إجراء، على بعد المسافة وانفساحها بين الإجراءين.

20– وفي الصدر الأول للعهد الإسلامي، لم يكن الصناع يضمنون ما يصنعون إذا ادعوا تلفه. فلما رأى علي τ أن الناس لا يستغنون عن الصناع عادة لشدة حاجتهم إليهم، وأن من طبيعة عمل الصانع أن يسمح له بإبعاد الأمتعة، التي يصنعها عن أعين أصحابها، وأنه ليس من شأن الصناع أن يحتاطوا في حفظ ما يصنعون – لما رأى عليّ هذا قضى بتضمين الصناع ما يدعون تلفه من الأمتعة، إذا لم يقيموا الدليل على تلفه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بغير سبب منهم، وقال τ: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[1]؛ فهذا الحكم الجديد إنما شرع رعاية للمصلحة وحدها؛ حيث لا نص، ولا نظير يقاس عليه، ولا إجماع.. وإذا كان الصحابة قد قبلوه بعد أن استبانوا وجه المصلحة فيه، فقبولهم له لا ينفي أن المصلحة هي الأصل الأول في شرعه.

21- ولم يقف الصحابة عند هذا الحد في رعاية المصلحة حيث لا نص ولا إجماع، ولا قياس؛ فقد أوقع عمر τ الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا، مخالفًا بذلك ما جرى عليه العمل في عهد الرسول ρ، وعهد أبي بكر τ؛ بل في صدر من عهده هو أيضًا؛ لأنه رأى أن هذه هي الوسيلة لمنع المسلمين من الحلف بالطلاق الثلاث، أي للمصلحة وحدها، وأجاز قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله؛ لأنه رأى في عدم قتلهم به إهدارًا لدم معصوم، وتشجيعًا على القتل الحرام بالاشتراك فيه، ولم يقطع يد سارق أو سارقة في عام المجاعة؛ لأنه رأى أن هذه السرقة كانت لحفظ الحياة، وحفظ الحياة مقدم على حفظ المال، هذا مع أن آية القصاص صريحة في أن النفس بالنفس، وآية حد السرقة صريحة في الأمر بقطع يد السارق والسارقة دون قيد.

22- وهكذا استقبل الصحابة كل الأحداث التي جدت واحتاجت إلى حُكم بعد عهد الرسول ρ: لم يقفوا أمامها جامدين، وإنما شرعوا لها من الأحكام ما يكفل مصالح الناس فيها؛ فقد كانوا يذكرون جيدًا أن شريعة الإسلام عامة دائمة؛ فهي لكل أمة في كل زمن حتى تقوم الساعة، وأن الحياة تتجدد وتتطور دائمًا بطبيعتها؛ فما يكفل المصلحة في مكان أو لجماعة قد يقصر عن تحقيقها لجماعة آخرين، أو في بيئة أخرى. وكانوا يدركون أن شريعة لها صفة العموم والدوام

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (21051)، والبيهقي في السنن الكبرى (11446) عن علي τ، وانظر: الاعتصام للشاطبي (292/3).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

، في حياة من طبيعتها التجدد والتطور- لا يمكن أن تجمد، ولا أن تهمل المصلحة...

ولعل هذا بعض السر في أنهم قد التزموا رعاية المصلحة في كل حال، فلم يمنعهم من رعايتها أن النصوص لم ترِدْ بها جميعها؛ إذ لم يكن ممكنًا، ولم يمنعهم كذلك أن بعضها ليس له نظير يقاس عليه فيعطى حكمه؛ إذ كان هذا - أيضًا - غير ممكن، ولم يشترطوا الإجماع على هذه الأحكام وأمثالها ما دام وجه المصلحة واضحًا فيها؛ إذ الإجماع لا يتسير دائمًا، وقد كانوا حريصين على التيسير ودفع المشقة..

23- ومع أن موقف الخلفاء والصحابة من رعاية المصلحة بهذا الوضوح _ فإن المجتهدين من أصحاب المذاهب لم يكادوا يتناولون بالبحث أصول التشريع، حتى اختلفوا في اعتبارها أصلاً، فأنكر بعضهم أن تستقل وحدها ببناء الأحكام عليها، وذهب بعضهم إلى اعتبارها، لكنه اشترط فيها شروطًا، وقبل بعضهم اعتبارها دون شرط. وهكذا تعددت المذاهب فيها، وكثر الكلام عنها...

فمن قائل: إن اعتبارها يفتح الباب أمام الأهواء، ويدمغ الشريعة الإسلامية بأنها تركت بعض المصالح دون اعتبار، وهذا ما لاينبغي أن يكون بحال[1]...

ومن قائل: إن اعتبارها يكسب الشريعة الإسلامية مرونة وخصبًا تصلح بهما لمواجهة مطالب الأحياء في كل بيئة وكل زمن، وهذا ما يحتمه عموم هذه الشريعة ودوامها...

ومن آخذ بمذهب وسط بين هذين الطرفين يرى اعتبارها، ولكنه يضع له شروطًا تضيّق من دائرته، فلا هو يهمل اعتبارها بإطلاق، ولا هو يقبله بإطلاق...

---

(1) من أعجب ما عثرت عليه لهذه الطائفة ما قاله صاحب "فواتح الرحموت على مسلم الثبوت" من أنها من هوسات العقل فلا تعتبر. انظر: النسخة المطبوعة في ذيل المستصفى (301/3).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وما دام علماء الأصول يستخدمون في هذا المقام مصطلحات هي: المناسب، والمرسل، والعلة، والحكمة، والسبب – فلنقف عند كل منها وقفة عابرة نتبين فيها حقيقته؛ لأننا لن نجد بدًّا من استخدامها...

24- أما **المناسب** فلعل أول تعريف له تعريف أبي زيد الدبوسي؛ إذ يقرر أنه: "عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول"، لكن هذا التعريف قد اعترض عليه بأنه لا يُلزم المناظر؛ لأنه يستطيع أن يقول: هذا مما لا يقبله عقلي. ويعرّفه الغزالي بأنه: "ما كان على منهاج المصالح، بحيث إذا أضيف الحكم إليه انتظم، مثاله قولنا: حرمت الخمر؛ لأنها تزيل العقل الذي هو مناط التكليف". أما الرازي فيرى مرة أنه: "هو الملائم لأفعال العقلاء في العادات"، ومرة أخرى أنه: "هو ما يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً أو إبقاءً"...

وأخيرًا يعرفه الآمدي بأنه هو: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من ترتب الحكم على وفقه – ما يصلح أن يكون مقصودًا من شرع ذلك الحكم"[1]، فيبدو أقرب التعريفات إلى حقيقة المناسب، وإن لم يختلف كثيرًا عن التعريفات التي قبله.

25- وأما **المرسل** فهو وصف للمناسب يعنون به إطلاقه عن قيدي الاعتبار والإلغاء؛ ذلك أن المناسب عندهم أنواع ثلاثة:

الأول: مناسب نص الشارع على اعتباره كالسفر والمرض: اعتبرهما الشارع فرتّب عليهما جواز الفطر في نهار رمضان، واعتبر السفر وحده مناسبًا لقصر الصلاة. وكالقذف، والزنا، وشرب الخمر، والسرقة، والقتل العمد العدوان: اعتبرها الشارع أوصافًا مناسبة للجلد، وقطع اليد، والقصاص، وهكذا...

(1) المستصفى (297/2)، وأصول الجصاص مخطوطة [26: أصول الفقه بدار الكتب المصرية]، والإحكام (388/3، 389).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الثاني: مناسب نَصَّ الشارعُ على إلغاء اعتباره، كالأخوة بين الأخ وأخته: يناسبها تساويهما في المقدار الموروث، لكنه مناسب نص الشارع على إلغائه بقوله Y: **[وَإِن كَانُوا رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ]** [النساء:176]، وكعقد الزواج: يناسبه امتلاك المرأة لحقِّ الطلاق؛ نتيجة لتسويته بين الزوجين في حل التمتع، وإلحاق نسب الأولاد، والتوارث، وغيرها، لكنه مناسب ألغاه النبي ε بقوله: "**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**"(1)، وهكذا...

الثالث: مناسب سكت عنه الشارع، فلم ينص على اعتباره، ولا على إلغائه، كامتناع المتهم بالسرقة عن الإقرار: مناسب سكت عنه الشارع، ورأى مالك أن المصلحة ترتب عليه تعزير المتهم.. وكمجون المفتي، وإفلاس المكارِي: لم يرتب النص عليهما شيئًا، ولم يُلغِ اعتبارهما، فرتب عليهما أبو حنيفة –للمصلحة– الحجر على المفتي والمكاري... وكقتل الجماعة للواحد: رتب عليه الشافعي القصاص من الجماعة، وقتلها به... وكشرب الخمر في نهار رمضان: رتب عليه أحمد بن حنبل تغليظ الحد... وهكذا..

26- وللاعتبار عند الأصوليين مراتب. ففي الأمثلة التي أسلفتها للمناسب المعتبر– روعي وصف بعينه في حكم بعينه، فاعتبر السفر والمرض بعينهما للفطر في نهار رمضان بعينه، ورتبت العقوبات من جلد، وقطع، وقصاص على مناسب بعينه هو وقوع القذف، والزنى، والشرب، والسرقة، والقتل العمد العدوان.. وهذا النوع يعرف بالمناسب المؤثر، وهو أقوى أنواع المناسب المعتبر؛ لأنه معتبر بذاته.

أما النوع الثاني فهو المناسب الملائم، وتندرج تحته أنواع ثلاثة؛ لأنه إما أن

(1) أخرجه ابن ماجه (2081)، والدارقطني (37/4)، والطبراني في الكبير (300/11)، والبيهقي في السنن الكبرى (14893) من حديث عبد الله بن عباس τ. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (219/3): رواه ابن ماجه وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف وله طريق أخرى عند الطبراني في الكبير وفيه يحيى الحماني ورواه ابن عدي والدارقطني من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف. اهـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تعتبر عينه في جنس حكم، أو يعتبر جنسه في عين حكم، أو يعتبر جنسه في جنس حكم.. الأول كالصِّغَر: اعتبر في الولاية، وهي جنس يشمل الولاية على النفس والولاية على المال. والثاني – وهو ما اعتبر جنسه في عين حكم كالمطر: اعتبر في عين حكم هو الجمع بين الصلاتين.. وإنما عددناه جنسًا؛ لأن الشارع لم يعتبره بعينه، وإنما اعتبر جنسًا يندرج هو والسفر تحته، ونعني به الحرج، والثالث كالحيض: اعتبر في عدم قضاء الصلاة، وهو يندرج تحت جنس عام من أجناس الوصف هو الحرج؛ لجنس عام من أجناس الحكم هو التخفيف. فهو جنس وصف اعتبر في جنس حكم، وهو أضعف أنواع الملائم اعتبارًا.

27- وندع عبارات الأصوليين في بيان أنواع المناسب، وفي أسمائها من غريب، ومرسل، ومعتبر، وملغًى، وفي تحديد المراد بكل منها؛ لأنها مضطربة شديدة الاضطراب والتناقض، ولأنها لا تعنينا هنا كثيرًا[1] ولأننا نريد أن نتحدث عن العلة

(1) تستطيع أن تقرأ من نماذج هذا الاضطراب ما كتبه الشيخ ابن الحاجب وشراح مختصره (359/2)، وسعد الدين التفتازاني في التلويح على التوضيح (391/3-395)، وقد استخرجت منه جدولاً يوضح أن في عبارته تناقضًا، لا اضطرابًا فقط، وتحققت من سلامة عبارته طباعة بمراجعة طبعتين منه، وهذا هو:

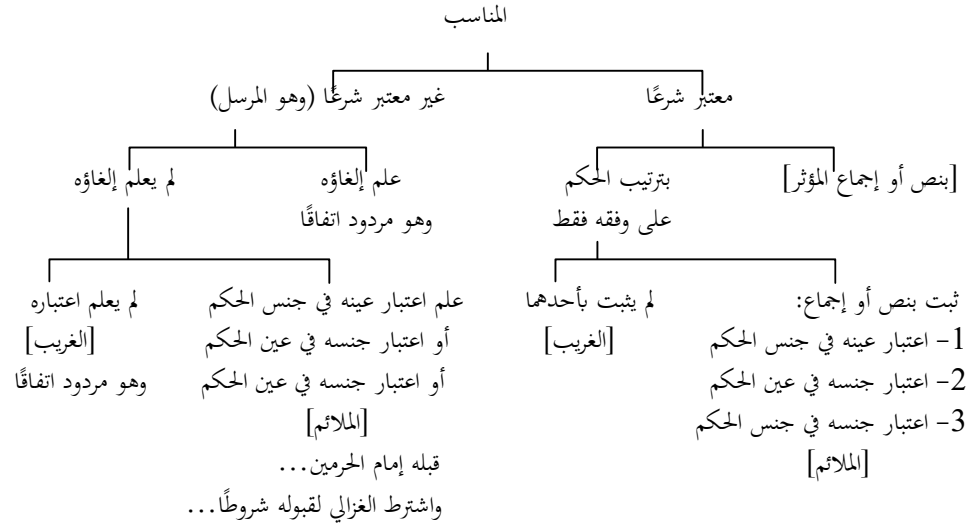

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

عند الأصوليين: ما حقيقتها؟ وما عسى أن يشترطوا فيها؟..

فأما حقيقتها فهي -كما يراها الجصاص-: "المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم". وكما يراها فخر الإسلام: "ما جُعل عَلَمًا على حكم النص من وصف يشتمل عليه النص" و "ما يضاف إليه وجوب الحكم ابتداءً، وإن كان الإيجاب من الله لا منها".. وقد صرّح الغزالي بأن المراد بها هنا "مناط الحكم"، و"باعث الشرع على الحكم"، كما صرّح بأنها "تراد لإثبات الحكم في غير محل النص، فإن لم يثبت بها حكم كانت باطلة لخلوها عن الفائدة"؛ وبأنها هي "الموجب لا بذاته، بل بِجَعْل الله تعالى".

ومن هذا كله يبدو أن عبارات الأصوليين -على كثرتها واختلافها- تدور حول معنيين للعلة: أنها موجب للحكم لا بذاتها، وأنها علامة وأمارة عليه، وكلا المعنيين صحيح، وإن كان الأول أكثر اتفاقًا مع ما نريده بها هنا؛ لأن كونها باعثًا وداعيًا لشرع الحكم -كما يرى الآمدي - قد فُسِّر بأن شَرْعَ الحكم بناءً عليها يَتَرَتَّبُ عليه جَلْبُ مصلحة قَصَدَ الشارع جَلْبَها، أو دفع مفسدة قصد الشارع دفعها، أو كما قال الغزالي: "لا ينطبق إلا على مقصود الشارع من شرعه الأحكام، الذي هو المصالح، كحفظ النفوس في شرع القصاص، وحفظ العقول في شرع الحدّ في الشرب". وهكذا تبدو العلة والحكمة شيئًا واحدًا؛ لأن الحكمة هي ما يترتب على شرع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو هي الباعث على الحكم..

28- وهنا نجد الأصوليين يبادرون إلى اشتراط أن تكون العلة وصفًا ظاهرًا منضبطًا غير ملغى؛ إذ الوصف الخفي، أو غير المنضبط لا يُعْلم، فكيف يعلم به حكم؟ وحقيقةً ليس الوصف الظاهر هو نفس العلة، فهو مظنتها فقط، لكنهم اصطلحوا على تسميته علة... وإذا كانت المصلحة هي التي توجب

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الحكم – فإنها سر قد لا يطلع عليه أحد، ولهذا علل بالوصف الذي هو مظنتها، كما قال الغزالي.

وقد اكتفى الأصوليون في علة القياس بشرط سلبي هو ألا تكون ملغاة، غير أنهم عندما تحدثوا عن اعتبار الوصف المناسب – وهو مدلول العلة عندهم كما سبق – نبّهوا إلى أن اعتباره بأنواعه كلها إنما يتلقى عن الشارع، ويعني هذا أن الشرط السلبي في العلة –وهو ألا تكون ملغاة– غير كاف لاعتبارها، فهل يمثِّل هذا التناقض مذهبهم إزاءها؟ أم تراهم عَنَوا بالتلقي عن الشارع نفس الشرط السلبي، وهو عدم الإلغاء، فخلصوا بهذا – وإن لم يسلَّم – من التناقص؟.

29– بقي السبب، وهم يعرِّفونه –كالعلة– بالوصف الظاهر المنضبط، غير أنهم يفرقون بينهما بأن المناسبة ليست شرطًا فيه، مع أنها هي أساس العلة، ومن ثم نجد دلوك الشمس سببًا للأمر بإقامة الصلاة في قوله تعالى: **[أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ]** [الإسراء:78]، ونجد شهود هلال رمضان سببًا لوجوب صومه في قوله Y: **[فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]** [البقرة:185]، مع أنه لا مناسبة بين السبب والحكم الذي ترتب عليه في الموضعين، ونجد الإيجاب والقبول في المعاوضات المشروعة من بيع وسَلَم وإجارة علة وسببًا؛ لوجود المناسبة بين هذا الوصف الظاهر المنضبط، وبين ترتب أحكام هذه العقود عليها.

30– وتوضيحًا للفرق بين مدلولات هذه المصطلحات، نقدم هذا المثال:

من الحدود المطلوبة شرعًا جلد القاذف، والزاني، وشارب الخمر، وقطع يد السارق، والقصاص من الجاني إذا قتل عمدًا عدوانًا.

فأما الوصف الظاهر المنضبط فيها فهو القذف، والزنى، وشرب الخمر، والسرقة، والقتل العمد العدوان، إذا ثبت كل منها للحاكم بإحدى طرق الإثبات؛ فكل منها

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سبب للحكم الذي رتب عليه: من جلد أو قطع يد أو قصاص.

وأما الحكمة -أو المصلحة التي يريد الشارع تحقيقها بشرع هذه الحدود- فهي صون الأعراض، والعقول، والأموال، والأنفس.

وحيث إن هذه المصلحة يُرجى تحققها إذا نيطت بهذه الجرائم حدودها - اعتبروا وقوع القذف، والزنى، وشرب الخمر، والسرقة، والقتل العمد العدوان علة لهذه الحدود، أو وصفًا مناسبًا.

وسواء أكان تحقق المصلحة إذ نفِّذ الحدُّ مظنونًا أم مشكوكًا فيه أم موهومًا - فإن الحكم يرتبط بعلته، وهي وقوع هذه الجرائم، لا بحكمته التي هي صون الأعراض،... إلخ؛ لاحتمال تخلف هذه الحكمة، حتى حين يغلب الظن بترتبها على الحكم.

31- وهنا، نعرض لمذاهب الأئمة الأربعة في المناسب المرسل، فنقف عند كل مذهب وقفة عابرة، راجين أن يوفقنا الله - بين الأقوال الكثيرة المتضاربة - إلى حقيقة ما رآه كل إمام، وما عسى أن يكون لأصحابه من رأي حتى نهاية القرن السابع؛ فإن جديدًا قد ظهر مع بداية القرن الثامن، هو الذي نفرد هذه الرسالة للتعريف بصاحبه، ثم لعرضه، ومناقشته، وتتبعه، واستخلاص نتائجه...

32- ونبدأ من هؤلاء الأئمة بالشافعي (محمد بن إدريس المتوفى سنة 204هـ)؛ لأنه أول من ألف في أصول الفقه ، وما تزال (الرسالة) التي كتبها في هذه الأصول هي أول مرجع فيها، ولأنه - من بين الأئمة الأربعة - الوحيد الذي دون أصول مذهبه في كتاب.

ولعلّ منشأ عدم اعتداده بالمصلحة المرسلة - وهي عنده من الاستحسان الذي شدد النكير على من يقول به - أن القول بها قول بأن الله تعالى ترك بعض مصالح خلقه، فلم يشرع من الأحكام ما يحققه لهم، أو يحفظه عليهم، وهذا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يناقض قوله تعالى: **[أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى]** [القيامة:36]، قال: "فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصًّا أو جملة"(1)، غير أن هذا الكلام يوحي بأن المصلحة المرسلة هي – في نظره – مصلحة ليس لها شاهد من الشرع ولو جملة، أو هي – كما وصفها الغزالي، وهو يحدد المراد بها–: "كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع..."(2)، مع أن هذا لا يبدو مرادًا بالمصلحة المرسلة؛ إذ المراد بها "تلك المصلحة المعتبرة شرعًا، التي بنيت على وصف مناسب – في فعل منصوص، أو غير منصوص على حكمه – لم يشهد الشارع باعتباره ولا إلغائه"(3).

وإذًا، فالشافعي لا ينكر اعتبار المصالح، وإنما ينكر اعتبار الأهواء أو الشهوات التي بدت في صورة المصالح(4)، وما دامت المصالح المرسلة ليست أهواء؛ لأن أصولها معتبرة، وقد بنيت هي بذاتها على مناسب مرسل؛ لأنها ليست لها نظائر تشترك معها في علة الحكم بخصوصها– أقول: ما دامت المصالح المرسلة، كذلك فالشافعي لا ينكر اعتبارها، ولا يشدد النكير على من

(1) الأم (298/7).
(2) المستصفى (310/1).
(3) أصول التشريع الإسلامي ص82، 83.
(4) يمكن التمثيل لهذا بالمصلحة التي ادعى الحنفية ترتبها على اعتبار الطلاق بائنًا إذا كان يلفظ من ألفاظ الكناية؛ فقد رأوا أن الزوج كما يحتاج إلى طلاق رجعي يتدارك بالرجعة فيه ما فرط منه _ يحتاج إلى طلاق يفطم به نفسه عن المرأة، إذا رأى المصلحة في إبانتها، وخاف أن يحن إليها قبل أن تنتهي عدتها. ورأى الشافعي أن هذه الرغبة من الزوج –ولا نسميها مصلحة– تناقض رغبة الشارع؛ إذ المصلحة التي اعتبرها الشارع هنا هي المراجعة لا الإبانة، ومن ثم قرر أن الطلاق البائن إنما هو الطلاق قبل الدخول، أو على مال، أو المكمل للثلاث.. (وانظر: عيون المسائل الشرعية ص324، 325).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يعتبرها.

33- وكالشافعي في هذا من أتباع مذهبه إمام الحرمين الجويني، وهو من هو في علمه وسعة اطلاعه والثقة به، والغزالي وهو حجة الإسلام المجتهد الذي يعتمد عليه، ويرجع إلى كتبه الشافعية وغيرهم، وعز الدين بن عبد السلام المصري، المجتهد الشجاع الذي لم يكن يبالي في سبيل الحق شيئًا، ولم يكن يرهب سلطانًا أو قوة...

أما الجويني فحيث يقول، وهو يعد مذاهب الفقهاء في الاستدلال: "وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة τ إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه في أصل، ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح شبيهة بالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة في الشريعة". ثم حيث يقول بعد هذا: "والمذهب الثالث – وهو المدون من مذهب الشافعي – التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل ، على شرط قربه من معاني الأصول الثابتة، وحيث يقول: "ومن تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقًا بأصل، ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، فإن عدمها التفت إلى أقرب الأصول شبهًا بها، كدأبه؛ إذ قال: "طهارتان فكيف تفترقان؟ ولابد في التشبيه من الأصل"[1] اهـ.

فهو يشترط في المصلحة، لكنه الاشتراط الذي يؤكد حقيقتها، ولا يخرج فردًا من أفرادها. فكأنه يشترط ليشرح المصلحة، لا ليخصصها.

وهو يصف التمسك بالمعنى القريب من معاني الأصول الثابتة –وإن لم يستند إلى أصل– بأنه هو المعروف المدون في مذهب الشافعي.

وأخيرًا يحكم بأن الشافعي كان ينوط الأحكام بالمعاني المرسلة، وأن كلامه لم

(1) ورقة 331 من البرهان، له.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يكن متعلقًا بأصل، كما يرى من يتتبعه.

34- وأما الغزالي فهو يقرر أن المصالح تخصص العموم دون إنكار من أحد؛ إذ يقول: "فإن قيل: "... فالزنديق المتستر إذا تاب فالمصلحة في قتله وألا تقبل توبته. وقد قال ε: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله**"[1]، فماذا ترون؟ قلنا: هذه المسألة في محل الاجتهاد، ولا يبعد قتله؛ إذ وجب بالزندقة قتله. وإنما كلمة الشهادة تُسقط القتل في اليهود والنصارى؛ لأنهم يعتقدون ترك دينهم بالنطق بكلمة الشهادة، والزنديق يرى التقية عين الزندقة، فهذا لو قضينا به، فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد"[2].

كذلك يرى الغزالي أن المناسب الغريب في محل الاجتهاد، وأنه لا بعد في أن يغلب على ظن بعض المجتهدين، ولا يدل دليل قاطع على بطلان اجتهاده، مع أنه فسر هذا النوع من المناسب بأنه هو "الذي لم يظهر تأثيره، ولا ملاءمته لجنس تصرفات الشرع"[3].

---

(1) أخرجه البخاري (1400)، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة τ.

(2) المستصفى (298/1، 299).

(3) انظر في: (298/2) تعريفه للمناسب الغريب، وفي الصفحة التالية لها رأيه فيه كما نقلناه عنه هنا. ثم اقرأ قوله (311/1): "وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودًا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجًا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسًا بل مصلحة مرسلة؛ إذ القياس أصل معين، وهذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحدة، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات؛ ولذلك تسمى مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، فلا وجه للخلاف في إثباتها، بل يجب القطع بكونها حجة، وحيث ذكرنا خلافًا، فذلك عند تعارض مصلحتين في إثباتها، بل يجب ترجيح الأقوى" ــ فستخرج من هذه الأقوال برأيه واضحًا.

على أنه قد اشتهر عنه أنه يفيد اعتبار المصلحة المرسلة بأن تكون ضرورية قطعية كلية، وهي في نظري شروط؛ لتقديم هذه المصلحة على النص عنده، لا لمجرد اعتبارها، كما يتضح من تأمل قوله (293/1): "الواقع في الرتبتين الأخريين -يعني الحاجيات والتحسينيات- لا يجوز الحكم بمجرده إن لم

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

35- وأما عز الدين بن عبد السلام، فهو يقول: " لو عم الحرام في بلدة بحيث لا يوجد فيها حلال – جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورة؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء الكفار، وأهل العناد على بلاد الإسلام، ولا نقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام"[1]... ويقول: "ومن يتتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد – حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع، ولا نص، ولا قياس خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[2]... فتأمل قوله: "ولا يقف تحليل ذلك على الضرورة"، ثم قوله: "وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك" – يظهر لك أنه يرى رأي إمامه في المصلحة، وأن القياس عنده نوعان: أحدهما خاص، وهو الذي تجمع فيه بين النظيرين علة خاصة، والثاني عام، وهو الذي يندرج تحت علة عامة هي الحكمة أو المصلحة.

يعتضد بشهادة أصل، إلا أن يجري مجرى وضع الضرورات، فلا بُعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد الشرع بالرأي فهو كالاستحسان، فإن اعتضد بأصل فذاك قياس... أما الواقع في رتبة = = الضرورات فلا بُعد في أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد وإن لم يشهد له أصل معين"؛ فإنه يقبل الاجتهاد في المصالح الضرورية دون أن يشهد لها أصل، ويمثل لها بمثال التترس المشهور، وقد عارضت فيه المصلحة النص عنده. انظر: فقرة 173 من هذه الرسالة فستجد هناك رأينا في مثال التترس، وأن الذي فيه هو تعارض مصلحتين، لا مصلحة ونص.

(1) قواعد الأحكام (180/2).

(2) قواعد الأحكام (181/2) و في نفس الجزء يبين الأدلة، ويذكر منها الاستدلالات المعتبرة، ثم يقول: "فليس لأحد أن يستحسن، ولا يستعمل مصلحة مرسلة، [ص153]... ومن مجموع عبارتيه، ومن ذكره الاستدلالات المعتبرة ضمن الأصول المسلمة هنا نخرج بأن المصلحة المرسلة التي ليس لنا أن نستعملها هي الهوى أو الغرض الشخصي...

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

36- على هذا النحو يعالج قدامى الشافعية رعاية المصلحة، فيؤكّدون أن الشارع قد راعى المصالح جميعها، ثم يحتِّمون رعاية كل مصلحة جزئية لم يراعها الشارع بذاتها، ما دامت مصلحة فعلاً؛ لأن فهم نفس الشرع يوجب هذه الرعاية.

أما المتأخرون من فقهاء الشافعية – فيدَّعون أن إمامهم لم يقل بالمصالح، وأن الجويني يوافق مالكًا في القول بها، ناسين أن في مذهبهم فروعًا كثيرة لا مستند لها إلا رعاية المصلحة، وأنهم مهما يقولوا في تعليل عدول الإمام عن مذهبه القديم إلى مذهب آخر جديد بعد أن قدم مصر فليسوا مستطيعين أن ينكروا أن المصلحة – كما رأى صورها في مصر – تختلف عما رآها عليه في بغداد، وأن هذا كان أحد الأسباب التي عدَّل على ضوئها بعض آرائه، وغَيَّر فيها.

37- وهذه بعض الفروع التي أفتى فيها الشافعية مراعين للمصلحة، دون اعتماد على النص والإجماع والقياس، بل دون موافقة لها أحيانًا:

يجوّز للشافعية إتلاف الحيوان الذي يقاتل عليه الكفار، وإتلاف شجرهم ونباتهم أيضًا؛ لحاجة القتال والظفر بهم، مع أنه ليس في هذا نص صريح. ويجوّزون كذلك أخذ نبات الحرم لعلف البهائم؛ لما يلحق الحجيج من الحرج لو لم يبح لهم، في حين نهى عنه الرسول ε نهيًا صريحًا[1]. ولا بأس عندهم بتضبيب الإناء بالفضة؛ للحاجة دون ضرورة، مع عموم النهي عن استعمال الفضة، كذلك يفتون بجواز ضمان الدرك مع مخالفته للقياس، ويعللون ذلك بحاجة الناس إلى معاملة من لا يعرفونه. ويفتون بالأكل من الغنيمة في دار الحرب، مع ورود النهي عن الانتفاع بها قبل القسمة، مستندين في ذلك إلى الحاجة، وقد أطلقوا الجواز، فلم يقيدوه بحال الضرورة[2]. وهكذا...

(1) انظر: صحيح البخاري (1349)، ومسلم (1353).
(2) انظر في هذه الفروع: الأشباه والنظائر للسيوطي ص60، 61.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

38- بقي أن ننظر فيما زعمه الآمدي من أن اعتبار المناسب المرسل يؤدي إلى محال؛ إذ قال: "فالمصالح على ما بينا منقسمة إلى ما عُهد من الشارع اعتبارها، وإلى ما عهد منه إلغاؤها. وهذا القسم (يعني المرسل) متردد بين ذينك القسمين، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر، فامتنع الاحتجاج به دون شاهد بالاعتبار يعرِّف بأحدهما من قبيل المعتبر دون الملغي".

"فإن قيل: ما ذكرتموه فرع تصور وجود المناسب المرسل، وهو غير متصوَّر؛ لأننا أجمعنا على أن ثم مصالح معتبرة في نظر الشارع، في بعض الأحكام، وأي وصف قُدر من الأوصاف المصلحية، فهو من جنس ما اعتبره؛ وكان من قبيل الملائم الذي أَثَّر جنسه في جنس الحكم، وقد قلتم به - قلنا: وكما أنه من جنس المصالح المعتبرة، فهو من جنس المصالح الملغاة، فإن كان يلزم من كونه من جنس ما اعتُبر من المصالح أن يكون معتبرًا فيلزم أن يكون ملغًى؛ ضرورة كونه من جنس المصالح الملغاة، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد معتبرًا ملغًى بالنظر إلى حكم واحد، وهو محال. وإذا كان كذلك، فلابد من بيان كونه معتبرًا بالجنس القريب منه؛ لنأمن إلغاءه، والكلام فيما إذا لم يكن كذلك[1]" اهـ.

وأول ما نلحظه في عبارته أنه قد وقع فيما فر منه؛ إذ حَكم بإلغاء المناسب المرسل؛ ذلك أن هذا الإلغاء - هو أيضًا - ترجيح بلا مرجح. ويمكن أن يقال بناء عليه: "فإن كان يلزم من كون المناسب المرسل من جنس ما أُلغي من المصالح أن يكون ملغًى - فيلزم أن يكون معتبرًا ضرورة كونه من جنس المصالح المعتبرة، وذلك يؤدي إلى أن يكون الوصف الواحد ملغى معتبرًا بالنظر إلى حكم واحد، وهو محال".

والشيء الثاني الذي توحي به عبارته هو أنه يعتبر إلغاء المناسب هو الأصل،

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (216/4، 217).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مع أن الأصل هو الاعتبار لا الإلغاء. إنه يقول: "فلابد من بيان كونه معتبرًا بالجنس القريب منه؛ لنأمن إلغاءه"، ويعني هذا أن كل وصف مناسب ملغًى عنده ما لم يعتبر بجنسه القريب؛ لأن الإلغاء هو الأصل.

والواقع – بعد هذا – أنه ليس في اعتبار المناسب المرسل ترجيح بلا مرجح، ولا محالٌ؛ لأنه ما دام اعتبار المصالح في الشريعة هو الأصل، والإلغاء عارض عليه – فالمسكوت عنه حريٌّ أن يلحق بالأصل، وحسبنا هذا مرجحًا[1].

وهكذا يخلص لنا أن رعاية المصالح من أصول التشريع في مذهب الشافعي مهما أنكر ذلك المتأخرون من فقهاء المذهب، ومهما كان نصيب هذا الإنكار من الاشتهار.

39- ويبدو موقف الإمام أبي حنيفة من المصلحة المرسلة شبيهًا بموقف الشافعي منها؛ فإن كلا الإمامين قد اشتهر عنه أنه لا يقول بها، وإن لم يكن هذا موضع اتفاق، وكلا الإمامين لم يعدها ضمن الأصول التي بنى عليها مذهبه؛ إذ لم يذكرها الشافعي في الرسالة، ولم يصرح أبو حنيفة، وهو يفتي بأنه قد بنى على رعايتها أحكامًا، غير أن موقف كليهما من الاستحسان – على تضاده – قد انتهى بكليهما إلى قبولها؛ فالشافعي إذ يرفضه بشدة، ويرى أنه تلذُّذ، وأن من استحسن فقد شرّع – يفسر الاستحسان بما يخرجها من دائرته؛ إذ يقرر أن المصالح التي تندرج رعايتها تحت الاستحسان هي: "المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشارع" وما كانت المصلحة المرسلة كذلك قط، وأبو حنيفة إذ يقبله ويكثر منه يفسره بما يجعل رعاية المصلحة أحد أنواعه، أو هكذا أفتى هو، وقرر

(1) واضح أنه ليست هناك مصلحة ملغاة قط إلا المصلحة التي عارضتها مصلحة أخرى أقوى منها، أما المصالح التي يسمونها غريبة – وقد مثلنا لها – فهي ليست بمصالح في نظرنا، وإنما هي أهواء أو شهوات، فكون الأصل في المصالح هو الاعتبار ليس في حاجة إلى إثبات بعد ما قدمناه... (وانظر الأدلة التي ساقها الشاطبي لإثباته في: الموافقات (25/2) وما بعدها).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أصحابه وتابعوه من بعد.

40- والذي لا شك فيه أن بين الفتاوى التي رويت عن الإمام وصاحبيه، وبعض المجتهدين من رجال مذهبه – فتاوى قامت على رعاية المصلحة وحدها؛ فقد روى أبو يوسف عن الإمام: " وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله _ ذبحوا الغنم، وحرقوا المتاع، وحرقوا لحوم الغنم؛ كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك"[1]، وهي فتوى ملحوظ فيها رعاية مصلحة المسلمين، بدفع المفسدة التي تترتب على ترك هذه الغنائم في أيدي أعدائهم، يتقوَّون بها.

41- كذلك روي عن الإمام أنه قال: "لا بأس بالصدقات كلها على بني هاشم"[2]، مع أن النبي ε قال فيما روى عنه مسلم: "**إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس**"[3]، فقد رأى أن مصلحتهم – بعد أن انقطع عنهم نصيبهم من الخمس، وهو سهم ذوي القربى – في أن يحل لهم أخذ الزكاة والصدقة، ومن ثم أفتى به.. أو كما قال الطحاوي في شرح الآثار: ".. فلما انقطع ذلك –يعني سهم ذوي القربى– عنهم، ورجع إلى غيرهم بموت رسول الله ε – حلّ لهم بذلك ما قد كان محرمًا عليهم، من أجل ما قد كان أحل لهم"[4]..

42- وهذا محمد بن الحسن يقرر أن أحكام المعاملات تدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا؛ إذ يقول: "وأما تلقي السلع، فكل أرض كان ذلك يضر بأهلها فليس ينبغي أن يفعل ذلك بها، فإذا كثرت الأشياء بها حتى صار ذلك لا يضر بأهلها – فلا بأس

(1) الرد على سير الأوزاعي ص83.
(2) شرح معاني الآثار للطحاوي (31/1).
(3) أخرجه مسلم (1072) من حديث المطلب بن ربيعة τ.
(4) نفس المصدر السابق.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بذلك إن شاء الله"[1]؛ ذلك أنه منع تلقي السلع في حال، وأجازه في حال أخرى، وليس بين الحالين من فرق إلا أن الضرر متحقق في إحداهما دون الأخرى، فوجب أن يمنع الضرر؛ رعاية للمصلحة[2].

43- وفي فقه المذهب من هذه الفتاوى كثير، نذكر منه استحسان أبي يوسف توريث زوج المرتدة منها إذا ارتدّت في مرض موته، والمصلحة فيه معاملتها بنقيض مقصودها.

واستحسان بقاء عقد المساقاة بعد موت رَبِّ الأرض إذا كان الخارج بسرًا، وإن كره ورثته ذلك؛ حفظًا لمصلحة العامل في هذه الأرض، ودفعا للضرر عنه، وفتوى الصاحبين بتضمين الصناع إلا من شيء غالب، كالحريق الغالب، والعدو المكابر؛ رعاية لمصلحة الناس. إلى غير ذلك من الأحكام التي روعيت فيها المصلحة وحدها دون نَصّ، بل عورض النص في بعضها[3].

44- الاستحسان للمصلحة إذًا نوع من أنواع الاستحسان عند أبي حنيفة، وقد رأينا أمثلة له في الفقرات السابقة. وأمثال هذه الفتاوى التي لا عماد لها إلا رعاية المصلحة- كثير في كتب الفقه عند أبي حنيفة، وهو اتجاه لا يبدو عجيبًا من

---

(1) التعليق الممجد، لعبد الحي اللكنوي ص336.

(2) لا يعترض على هذا بأن دليله هو حديث "**لا ضرر ولا ضرار**" فهو عمل بالنص؛ لأن هذا الحديث يضع المبدأ العام، وهذا المثل جزئية تندرج تحته، وفي الحديث نفي للضرر عمومًا لا لهذا الضرر بخصوصه، وهذا ما نعنيه بقولنا: إن المصالح المرسلة مصالح جزئية لم تعتبر بذواتها، وإن اعتبر جنسها العام.

(3) عارض الإمام النصوص التي تنهى عن إضاعة المال عندما أفتى بحرق المتاع ولحوم الغنم؛ حتى لا تقع في أيدي الأعداء، وعندما أفتى بجواز التصدق على بني هاشم، مع صراحة الحديث في تحريمه...

وقد صرح متأخرو الفقهاء من الحنفية بأن: " المشقة والحرج إنما يعتبر في موضع لا نص فيه، وأما مع النص بخلافه فلا" وانظر المبسوط للسرخسي في غير موضع، وشرح الكنز للزيلعي (303/1)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (117/1).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فقيه العراق الذي كان إذا قال: أستحسن، لم يلحق به أحد، كما وصفه محمد بن الحسن τ.

وقد كان استحسان الإمام "منعًا للقياس من أن يكون تعميم علته منافيًا لمصالح الناس التي قام الدليل من الشارع على اعتبارها، أو مخالفًا للنصوص أو الإجماع، أو عندما تتعارض العلل الشرعية المعتبرة فيرجِّح أقواها تأثيرًا في موضع النزاع، وإن لم يكن هو الظاهر الجلي"(1)، فهي رعاية للمصلحة يسميها الحنفية استحسانًا.

وواضح أن تغيير الاسم لا يعني تغيير حقيقة المسمى، فليسموها ما شاءوا، ما داموا يبنون الأحكام على رعايتها؛ إذ هذا هو ما يهمنا تسجيله هنا.

45 – هكذا بنى الشافعي وأبو حنيفة أحكام الفروع على المناسب المرسل، فدلاّ بذلك على أن كلاًّ منهما قد اعتبر المصلحة أصلاً تشريعيًّا، وإن لم يذكرها ضمن أصول مذهبه...

أما مالك، إمام دار الهجرة، فإن للمصلحة المرسلة عنده شأنًا آخر؛ ذلك أنه بنى الأحكام عليها بوصفها أصلاً مستقلاً، ثم اعتدَّ بها مرة ثانية؛ إذ اعتبر الاستحسان القائم على رعايتها، ولكن بوصف المسائل التي استحسن فيها استثناء من أصل عام هو القياس... وقد أكثر من بناء الأحكام على المناسب المرسل، كما أكثر من الاستحسان الذي قال فيه: إنه تسعة أعشار العلم، فكان من الطبيعي أن يشتهر بها حتى يشيع أنه هو القائل بها وحده.

(1) أبو حنيفة، لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص324، وفي ص328 من "مالك" له أيضًا يقول وهو يتحدث عن الفقه الحنفي، وموقفه من رعاية المصلحة التي يسلك فيها سبيل الاستحسان: "والاستحسان من غير نص أو قياس خفي أخذ بالمصلحة".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ثم كان من نتائج هذه الشهرة أن إمام الحرمين والغزالي عدَّا أمورًا جَوَّزاها، وأفتيا بها، وجسرا عليها قائلين: إنها للمصلحة المطلقة، بناءً على مذهب مالك، مع شدة إنكارهما للمناسب المرسل، ومع أن المالكية بعيدون عنها[1].

كذلك كان من نتائجها أن الشاطبي المالكي وجد نفسه مضطرًّا إلى الدفاع عن إمامه، بإثبات أنه كان متبعًا، حتى ليخيل للبعض أنه كان مقلدًا لمن قبله، بعد أن "استشنع العلماء كثيرًا من وجوه استرساله، زاعمين أنه خلع الربقة، وفتح باب التشريع"[2].

46- وقد يبدو عجيبًا بعد هذا أن نجد من بين العلماء من يقطع بأن مالكًا لم يعتدَّ بالمصلحة المرسلة، أو من يشك في اعتداده بها.

ولعل مصدر هذا القطع – وبخاصة من مالكيّ كابن الحاجب – ما أفتى به إمام الحرمين والغزالي مما لا يقول به المالكية، بل لعله لم يقصد إلا هذا، وإلا فكيف استباح لنفسه أن يقول عنها: "لنا لا دليل، فوجب الرَّدُّ"[3].

أما الشك في قول مالك بها، فيصرح به الآمدي الشافعي؛ إذ يقول: "قد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك بها، وهو الحق، إلا ما

---

(1) ذكر ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول في علم الأصول (211/2).

(2) انظر: الاعتصام له (311/2، 312). وقد قيد استرسال مالك في اعتبارها بقوله: "نعم، مع مراعاة مقصود الشارع، ألا يخرج عنه، ولا يناقض أصلاً من أصوله" ثم أكد أن إمامه لم يكن مبتدعًا بما حشد من شهادات الأئمة؛ فأحمد بن حنبل قال – فيما حكي عنه –: "إذا رأيت الرجل يبغض مالكًا، فاعلم أنه مبتدع"، وأبو داود قال: "أخشى عليه البدعة" يعني المبغض لمالك، وابن مهدي قال: "إذا رأيت الحجازي يحب مالك بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحدًا يتناوله فاعلم أنه على خلاف السنة"، وهكذا...

(3) شرح مختصر المنتهى وحواشيه (289/2).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

نقل عن مالك أنه يقول بها، مع إنكار أصحابه لذلك عنه، ولعل النقل إن صحّ عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعًا"[1]، ولسنا ندري كيف يُعتبر قائلاً بالمصلحة إذا لم يعتبر منها إلا الضروري الكلي القطعي؟.. وهل يعني إنكار جماعة من المالكية لقوله بها أنه لم يقل بها فعلاً؟.

47- الحقيقة إن كلا الطرفين قد بالغ، فجاءت الصورة التي قدم فيها مذهب مالك غير دقيقة... أما أولئك الذين أنكروا قوله بالمصلحة أو شككوا فيه – فقد فاتهم أن هنالك أدلة قوية على عكس ما ذهبوا إليه. وأما أولئك الذين قرروا قبوله لها بإطلاق – فقد فاتهم أن هناك شروطًا لابد من توافرها فيها؛ حتى تبنى الأحكام على رعايتها.

ونحن نقدم أولاً أدلة المالكية على اعتبار المصلحة المرسلة أصلاً في مذهبهم، وثانيًا ما رأوا أن يقيدوا به تلك المصلحة من شروط يجب أن تتوافر فيها حتى يعتبروها، وثالثًا بعض الفتاوى التي لا سند لها عندهم إلا رعاية المصلحة؛ لنرى إلى أي مدى طبق المالكية هذا الأصل، وبنوا عليه الأحكام...

48- أما الأدلة فهذه هي:

الأول: أن الشريعة إنما جاءت؛ لتخرج المكلفين عن داعي أهوائهم، ولا يجتمع

(1) الإحكام له (216/4)، وقد نقل عنه عبارته كاملة أستاذنا الجليل الشيخ أمين الخولي في كتابه "مالك بن أنس: ترجمة محررة" (ص735) واستند إليها في الاطمئنان إلى أن مالكًا لا يقول= =بالمصالح المرسلة إلا في نقل موهن، مقيد بحالة دقيقة، ثم عزز ذلك بعدُ بأن معالم التفكير عند الإمام تهدي إلى التريث، وحالة بيئة الحجاز وعصر الشيخ لا يعينان على الكثير من هذا الاتجاه الاستحساني لشيء لم يعرف تحسين الشرع له، انظر: (736/3)، ولعل عدّ الأستاذ للآمدي من وجوه الحنفية في موضعين سهو سبق به القلم؛ فإن الآمدي من وجوه الشافعية كما أسلفنا، لا نعلم في هذا خلافًا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هذا المعنى مع فرض وضعها على وفق أهواء النفوس، فهي إذًا تراعي المصالح التي يقوم بها بناء المجتمع؛ ضرورة أنها تخالف الأهواء: **[وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ]** [المؤمنون:71].

والثاني: أن العقلاء قد اتفقوا في الجملة، ومنذ أقدم العصور، على أن المعتبر في كل أمر شيبت فيه المنفعة بمضرة ، أو حُفت فيه المضرة بمنفعة – وجميع الأمور كذلك – إنما هو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا، وقد جاء الشرع فبيَّن هذا كله، وحَمَل المكلفين عليه طوعًا أو كرهًا؛ ليقيموا أمر دنياهم لآخرتهم...

والثالث: أن الشأن في معظم المنافع والمضار أن تكون إضافية لا حقيقية، فهي منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت. فالأكل والشرب مثلاً منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناوَل لذيذًا طيبًا لا كريهًا ولا مرًّا، وكونه لا يولِّد ضررًا عاجلاً ولا آجلاً، وجهة اكتسابه لا يلحق بها ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضًا ضرر عاجل ولا آجل، وهذه الأمور قلّما تجتمع؛ فكثير من المنافع تكون ضررًا على قوم لا منافع، أو تكون ضررًا في وقت أو حال، ولا تكون ضررًا في آخر، وهذا كله بيّن في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، لكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء.

والرابع: "أن الأغراض في الأمر الواحد تختلف، بحيث إذا نفذ غرض بعض وهو منتفع به، تضرر آخر لمخالفة غرضه، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن يكون وضع الشريعة على وفق الأغراض، وإنما يستتب أمرها بوضعها على وفق المصالح مطلقًا، وافقت الأغراض أو خالفتها"[1].

(1) انظر في هذه الأدلة الأربعة: الموافقات للشاطبي (2/25-27).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

49- وأما الشروط التي يتمسك المالكية بتوافرها في المصلحة، حتى يبنوا الأحكام على رعايتها فهي ثلاثة:

أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

وثانيها: أن تكون معقولة في ذاتها، جرت على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول.

وثالثها: أن يكون في الأخذ بها حفظ أمر ضروري أو رفع حرج لازم في الدين؛ لقوله تعالى: **[وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ]** [الحج:78][1].

50- وأما الفتاوى التي بُنيت على رعاية المصلحة في المذهب فكثيرة، من بينها تنصيب الأمثل من غير المجتهدين إمامًا إذا لم يوجد مجتهد؛ لأن ترك الناس دون إمام فوضى تبعث على الهرج والفساد، وليس في تنصيب مثله إمامًا من فساد إلا فوت الاجتهاد، والتقليد كاف حينئذ[2].

ومن بينها إجازة المالكية بيعة المفضول، وهو الذي يوجد من هو أولى منه بالخلافة؛ لأن بطلانها يؤدي إلى فساد واضطراب في الأمور، وإلى عدم إقامة مصالح الناس في الدنيا، وفوضى ساعة يُرتكب فيها من المظالم ما لا يرتكب في ظلم سنين. وقد أثر عن مالك أنه قال في عدم عهد عمر بن عبد العزيز بالخلافة من بعده إلى رجل صالح: "إنما كانت البيعة ليزيد بن عبد الملك من بعده، فخاف عمر إن ولّى رجلاً صالحًا ألا يكون ليزيد بد من القيام، فتقوم فتنة، فيفسد ما لا

(1) وانظر في هذه الشروط الثلاثة: الاعتصام للشاطبي (2/307-314). وقد ذكرها هناك نتائج للأمثلة العشرة التي أوردها أدلة على رعاية الصحابة للمصلحة.

(2) راجع: الاعتصام (2/302-303).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يصلح"[1].

وواضح في أن المثالين أخذا بالمصلحة وحدها.

ومن بينها كذلك جواز قتل الجماعة بالواحد؛ إذ القتيل معصوم وقد قُتِل عمدًا؛ فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل، إذا علم أنه لا قصاص فيه، ومن ثم كانت المصلحة في تنزيلهم منزلة الشخص الواحد وقتلهم به[2].

ومنها أنه إذا خلا بيت المال، أو ارتفعت حاجات الجند وليس فيه ما يكفيهم – فللإمام أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، أو يكون فيه ما يكفي، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلات وجني الثمار؛ لكيلا يؤدِّي تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم... ووجه المصلحة في هذا أن الإمام العادل لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته، وصارت الديار عرضة للفتن[3]...

ومنها إجازة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح، مع أن العدالة شرط فيها، ومن شروط العدالة البلوغ... قال ابن رشد: "وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازة قياس المصلحة"[4]...

51- ولكن ثمت طائفة من فتاوى مالك خصصت النص بالمصلحة، كفتواه τ بعدم وجوب الإرضاع على الزوجة الشريفة التي تتضرر به؛ حتى لا يلحقها أذى من تعير أو أنفة زوج مثلاً، مع أن آية: **[وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ]** [البقرة:233]، صريحة

(1) نفس المصدر (2/303-306).
(2) نفس المصدر (2/301، 302).
(3) نفس المصدر ص295-298.
(4) انظر: بداية المجتهد له (2/384).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

في وجوب الإرضاع على الوالدات دون استثناء.... وفتواه بسجن المتهم بالسرقة وضربه تعذيبًا له حتى يقر؛ مراعاةً لمصلحة أصحاب الأموال الذين لا يتمكنون من إقامة البينة على السارق، مع أن حديث "**واليمين على من أنكر**"[1] عام كما هو واضح... وفتواه بتضمين الأجير المشترك وإن لم يكن صانعًا؛ إذ الأجراء مؤتمنون بالدليل، لا بالبراءة الأصلية... وفتواه في المرأة تطلّق وهي حائض ثم ينقطع حيضها قبل سن اليأس، بأن تنتظر الأشهر التسعة – مدة الحمل الغالبة –، ثم تنتظر بعد ذلك ثلاثة أشهر هي عدتها، مع أنها ليست من ذوات الأشهر؛ إذ لو بقيت منتظرة دون زوج حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس لتضررت، وكانت عرضة للزلل[2]... فهل تعني هذه الفتاوى ومثيلاتها أن مالكًا يقدم رعاية المصلحة على النص؟..

إن ابن العربي يصرح بهذا، ولكنه يسميه استحسانًا[3]، وهذا هو الذي يتفق ونظرة المالكية إلى الاستحسان والمصلحة؛ فإن الاستحسان عندهم استثناء من أصل عام قد يكون القياس. أما المصلحة فهي أصل عام مستقل، تبنى عليه أحكام عامة لا استثناء فيها، وما دام الاستحسان سبيلاً من سبل رعاية المصلحة، وما دام مالك كان يكثر منه ويصفه بأنه تسعة أعشار العلم[4] – فلعله قد وضح إلى أي مدى يقوم مذهب مالك على رعاية المصلحة.

---

(1) أخرجه الدارقطني (110/3) من حديث أبي هريرة τ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (252/10) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وقد حسنه النووي وابن الصلاح كما في جامع العلوم لابن رجب (310/1).

(2) النفراوي في شرح رسالة أبي زيد (221/2).

(3) الشاطبي في الموافقات (116/4، 117).

(4) انظر: (16/6) من الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، وعبارته: "روى العتبي محمد بن أحمد، قال ثنا أصبغ بن الفرج، قال: سمعت ابن القاسم يقول: قال مالك "تسعة أعشار العلم الاستحسان" اهـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

52- ومع ذلك يقرر الشاطبي أن رعاية المصلحة عند مالك قد ترجع إلى حفظ أمر ضروري من باب "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وهي إذًا من الوسائل. وقد ترجع إلى رفع حرج لازم في الدين، وهي حينئذ من باب التخفيف، ثم يقول: "وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقبيح والتزيين ألبتة"[1]. ويقتضينا هذا أن نتحدث في إيجاز عن أنواع المصلحة من حيث مقدار الحاجة إليها.

والذي أثبته الاستقراء أن المصالح التي يراد حفظها بالشرائع لا تعدو ثلاثة أنواع:

المصالح الضرورية: وهي التي تتوقف عليها حياة الناس الدينية والدنيوية، وتنحصر في المحافظة على خمسة أمور، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والتكاليف تتجه في المحافظة عليها وجهتين:

الأولى: إقامة هذه الضروريات بتحقيق أركانها وتثبيت قواعدها.

والثانية: درء الخلل الواقع أو المتوقع فيها.

فأصول العبادات شُرعت لإقامة الدين، والعادات – من تناول المأكل والمشرب والملبس والمسكن – شرعت لإقامة النفس والعقل بوساطة العادات، والعقوبات بجميع أنواعها شرعت لدرء الخلل الواقع أو المتوقع في ذلك كله.

المصالح الحاجية: وهي ما يحتاج إليها الناس لرفع المشقة، ودفع الحرج عنهم، فلا تختل بفقده حياتهم، بل يصيبهم حرج ومشقة، فالرُّخَص المخففة في العبادات كإفطار المسافر في نهار رمضان، وإباحة الصيد والتمتع بما حل من لذة المأكل والمشرب ونحوها – في العادات... وإباحة السَّلَم، والاستمتاع، والمزارعة والمساقاة ونحوها، وإباحة الطلاق؛ دفعًا لضرر الزوجة الفاسدة – في المعاملات... وتضمين

(1) انظر: الاعتصام له (320/2).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الصناع، وضرب الدية على العاقلة، والقسامة ودرء الحدود بالشبهات، ونحوها – في باب العقوبات... كل ذلك مصالح حاجيَّة شُرعت لدفع الحرج عن الناس، بالتيسير عليهم.

المصالح التحسينية: وهي ما يرجع إلى اجتناب ما تأنفه العقول الراجحات، وإلى الأخذ بمحاسن العادات وما تقتضيه المروءات. ومثالها في العبادات ستر العورات، وفي العادات تجنب الإسراف، وفي المعاملات الامتناع عن بيع النجاسات، وفي العقوبات منع المثلة والغدر، وهكذا[1].

53- ولكل من هذه الأنواع الثلاثة مكملات:

"ففي الضروريات: لما شرعت الصلاة لحفظ الدين شُرع مكملاً لذلك إعلان الصلاة وإقامتها جماعة، ولما شرع القصاص لحفظ النفس شرعت المماثلة مكملة لذلك؛ حرصًا على بلوغ المقصود من غير إثارة للعداوة. ولما شرع الزواج وحرم الزنا محافظة على النسل – شرع مكملاً لذلك اعتبار الكفاءة بين الزوجين؛ لأنه أدعى إلى حسن العشرة، وحرمت الخلوة بالأجنبية؛ سدًا للذريعة".

"وفي الحاجيَّات: لما أبيح قصر الصلاة للسفر كمل ذلك بجواز الجمع بين الصلاتين، ولما أبيح تزويج الصغير والصغيرة كمل ذلك باشتراط الكفاءة ومهر المثل. ولما أبيح البيع كمل ذلك بمشروعية الشهادة عليه، وهكذا".

"وفي التحسينيات: لما وجبت الطهارة كمل ذلك بما ندب فيها من المستحبَّات، ولما شرعت الأضحية كمل ذلك بالندب إلى اختيار الضحية،

(1) هذه الأنواع الثلاثة للمصلحة وأمثلتها – ملخصة من أصول التشريع الإسلامي: (راجع ص242-243 منه، تحت عنوان مقاصد الشريعة)، وتستطيع أن ترجع إليها بتفصيل في المستصفى للغزالي (1/284-314)، وفي الإحكام للآمدي (3/393-396)، وفي الموافقات للشاطبي (2/30-42).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وهكذا"...

"ومن أمثلة التكميليات أن التحسينيات في جملتها تعد مكملة للحاجيات، والحاجيات تعد مكملة للضروريات، ولهذا كانت الضروريات أصلاً للمقاصد الشرعية كلها"[1].

54- بعد هذا العرض الموجز لأنواع المصلحة، نعود إلى آراء الأئمة أصحاب المذاهب في رعايتها، ولم يبق أمامنا الآن إلا مذهب أحمد بن حنبل، فلنبحث في مكان رعاية المصلحة من أصول الشريعة عنده...

ولعل أول ما سيلقانا هنا قول ابن دقيق العيد المالكي في المصلحة المرسلة: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحًا على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما"[2]؛ فإنه يعتبر ابن حنبل ثاني الأئمة في مقدار اعتماده على المصلحة، ولا يكتفي بإثبات أخذه بها فقط كما فعل القرافي؛ إذ قال: "أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين - لا يطلبون شاهدًا بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا به أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب"[3].

55- ولكن... إلى أي مدى تصدق دعوى القرافي وابن دقيق العيد على مذهب أحمد بن حنبل؟.. وهل تراه قد أكثر من بناء الأحكام عليها بالقدر الذي

(1) هذه الفقرة كلها منقولة عن أصول التشريع الإسلامي ص244 - 245.
(2) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص212.
(3) تنقيح الفصول له (159/2).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يجعله ثاني الأئمة في هذا الشأن؟.. وهل التزم في هذا الأصل التشريعي ما التزمه مالك فيه من ضرورة ملاءمته لمقاصد الشارع، وعدم مصادمة نصوصه؟.

يقول الشيخ ابن تيمية – وهو أحد مجتهدي الحنابلة وأئمتهم: "إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحريم – فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايته، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته، بل يقطع أن الشرع يحرمه، لا سيما إذا كان مفضيًا إلى ما يبغضه الله ورسوله"(1).

ويقول أيضًا: "ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى: **[فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْه]** [البقرة:173]، وقوله تعالى: **[فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]** [المائدة:3]، فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب أو فعل محرم ــ لم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغٍ ولا عاد"(2).

56- ويقول الشيخ ابن قيم الجوزية – وهو أيضًا إمام من مجتهدي الحنابلة: "... وتعليق العقود والفسوخ والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط ــ أمر قد تدعو إليه الضرورة أو الحاجة أو المصلحة، فلا يستغني عنه المكلف"(3)... ثم هو يورد مناقشة ابن عقيل الحنبلي(4) لأحد الشافعية فيما قاله هذا الشافعي من أنه "لا

(1) نقله عنه الشيخ جمال الدين القاسمي، ضمن ما علق به على ما سماه رسالة في المصالح المرسلة للطوفي انظر: المجلد التاسع من المنار ص796.

(2) مجموع الفتاوى (294/3).

(3) إعلام الموقعين (288/3).

(4) هو أبو الوفاء علي بن عقيل البغدادي، له الجدل في الأصول، توفي سنة 515هـ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سياسة إلا ما وافق الشرع"، حيث يقول:" السياسة ما كان فعلاً، يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعْه الرسول ρ ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك ما وافق الشرع أنه لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة؛ فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف؛ فإنه كان رأيًا اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق عليّ τ للزنادقة، ونفي عمر بن الخطاب τ لنصر بن حجاج – لكفى"[1].

ويعقب ابن القيم على هذا بأن كلا من المفرّط والمفرط في هذا المقام قد قصر في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات؛ ليخلص إلى قوله: "فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثمّ شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أشهر منها، وأقوى دلالة، وأبين أمارة، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها"[2] ثم ينتهي إلى هذه النتيجة: "فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له"[3].

57- وقد رويت عن الإمام أحمد τ فتاوى كثيرة بنيت على المصلحة وحدها؛ فقد أفتى بنفي أهل الفساد والدعارة إلى بلد يؤمن فيه من شرهم، ورأى أن يغلّظ الحدّ على شارب الخمر في نهار رمضان، وأوجب عقوبة من طعن في الصحابة، فلم يسمح للسلطان بالعفو عنه[4]، وحكم بأن يضمن الأجير المشترك وإن لم يتعدَّ[1]، وجوز

(1) الطرق الحكمية ص12، 13.
(2) نفس المصدر ص14.
(3) نفس المصدر ص14.
(4) إعلام الموقعين (313/4).

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تخصيص بعض الأولاد بالهبة إذا كان هناك ما يقتضي تخصيصه بها كحاجة أو زمانة أو عمى، أو كثرة عائلة، أو اشتغال بطلب العلم، كما جوز صرف العطية عن بعض ولده إذا كان فيه فسق أو بدعة، أو كان ينفق ما يأخذ على معصية الله، أو يستعين بإنفاقه على هذه المعصية[2].

58- ولأصحاب أحمد فتاوى كان أساسها المصلحة العامة، من بينها فتواهم بجواز إجبار المالك على أن يُسكِن في بيته من لا مأوى له إذا كان فيه فراغ يتسع له، أو كما قال ابن القيم: "... فإذا قدر أن قومًا اضطروا إلى السكن في بيت إنسان لا يجدون سواه وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرًا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، ومن جوز أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل"[3].

ومن بينها كذلك فتواهم بإجبار أهل الصناعات عليها بأجر المثل، إذا احتاج الناس إلى صناعاتهم، أو كما قال ابن القيم: "ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم؛ فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك"[4].

وأفتى بعض متأخري الحنابلة بجواز التسعير، إذا احتاج الناس إليه ووقعوا بدونه في الحرج، مخصصين عموم نهي النبي ε عن التسعير بما عدا هذه الحالة، أو كما قال ابن القيم: "التسعير منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله

(1) المغني لابن قدامة (107/6).
(2) المصدر السابق (265/7).
(3) الطرق الحكمية ص239.
(4) المصدر السابق ص226.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تعالى لهم – فهو حرام. وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل – فهو جائز، بل واجب".

"فأما القسم الأول فمثل ما روى أنس، قال: غلا السعر على عهد النبي ε فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا! فقال: "**إن الله هو القابض الباسط المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال**"[1] رواه أبو داود والترمذي وصححه فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر؛ إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق".

"وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[2] اهـ.

59 – وهكذا يمضي الإمام أحمد τ وأصحابه وتلاميذهم، فيفتون بناء على المصلحة وحدها، ويعتبرون المصلحة أصلاً لإقامة الشريعة العادلة، والحكم العادل، وحماية الجماعة الإسلامية، حتى ليقتلون الجاسوس على المسلمين إذا اقتضت المصلحة قتله، ويقتلون من يدعو إلى بدعة يخشى منها على الجماعة الإسلامية، إذا لم يكن من مصلحة المسلمين بقاؤه[3]... لكنهم يتقيدون في هذا كله بما يتقيد به المالكية حيال المصلحة، فيرون ضرورة ملاءمتها لمقاصد الشارع

(1) أخرجه أحمد (12181)، والدارمي (2545)، وأبو داود (3451)، والترمذي (1314)، وابن ماجه (2200)، من حديث أنس بن مالك τ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(2) نفس المصدر ص223، 224.

(3) ابن حنبل ص301.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الإسلامي، وأن تكون في ذاتها جارية على المناسبات المعقولة التي تتلقاها العقول بالقبول، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج كان ممكنًا أن يقع فيه الناس لولاها.

وواضح من هذه الشروط التي يقيد بها الحنابلة اعتبار المصلحة أصلاً تشريعيًّا في مذهبهم _ أنه لا اعتبار عندهم لمصلحة تصادم نصًّا، فهم في هذا إذًا كالمالكية، والإرسال عندهم – على هذا – هو أقل ما يجب توافره في مصلحة يبنون الأحكام عليها...

60- من هذا العرض الموجز لموقف الأئمة الأربعة من اعتبار المصلحة أصلاً تشريعيًّا يمكن أن نستخلص هذه الحقائق:

الحقيقة الأولى: أن المصلحة مقصد الشارع يتفق الأئمة جميعًا على تفريع الأحكام التي تكفله، وإن لم يعدها بعضهم ضمن الأصول المعتبرة في مذهبه؛ إما لأنه رآها داخلة في دليل آخر، وإما لأنه لم يكتب في أصول مذهبه[1]...

والحقيقة الثانية: أن الإمامين مالكًا وأحمد يعدّان المصلحة أصلاً مستقلاً تبنى الأحكام عليه وحده؛ ولهذا قيداها بشروط رأياها ضرورية في هذا المقام... أما الشافعي فهو يعتبرها من القياس بمعناه الواسع، وأما أبو حنيفة فيعتبرها نوعًا من أنواع الاستحسان؛ ولهذا فقط لم يذكرا لاعتبارها شروط مالك وابن حنبل، وإلا فهي ألزم في نظرهما.

(1) لم يكتب أبو حنيفة في الأصول، ولكن فتاواه دلتنا على أنه اعتبر المصلحة، وبنى عليها أحكامًا، من باب الاستحسان، وقد كتب الشافعي في الأصول رسالته، ولم يعرض للمصلحة باعتبارها أصلاً مستقلاً؛ لأنه يرى أنها نوع من القياس... إنه يقول في الرسالة ص479: "القياس من وجهين: أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه، والثاني أن يكون الشيء له في الأصول أشباه، وذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبهًا فيه"، وهذا الكلام للشافعي τ يكاد يكون صريحًا في أن علة القياس هي الحكمة والمصلحة لا الوصف المناسب الظاهر المنضبط، أو هي العلة كما يفسرها الشاطبي، لا كما يفسرها سائر الأصوليين.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

والحقيقة الثالثة: أنه لم يفترض أحد من الأئمة مصادمة المصلحة للنص أو للإجماع؛ لأنها لا يمكن أن تُعتبر أساسًا يبنى عليه أصل ما، ولأنها – في الحالات القليلة التي تقع فيها – تندرج تحت قاعدة أخرى هي أن الضرورات تبيح المحظورات. وليس معنى هذا اعتبار المحظور الذي أباحته الضرورة مباحًا دائمًا؛ فإن الضرورات تقدر بقدرها.. وواضح أن هذا إنما يقبل في المصالح الضرورية، لا في الحاجية، ولا في التحسينية.

والحقيقة الرابعة: أن مجال اعتبار المصلحة أصلاً تشريعيًّا في المذاهب هو المعاملات، والسياسة الشرعية، والعادات؛ ذلك أن هذه جميعًا إنما ينظر فيها إلى مصالح الناس، ويقصد بالأحكام التي تشرع لها تحقيق تلك المصالح. أما العبادات فهي حق الشارع: قد تكون فيها مصلحة، ولكن هذا لا يمنع أن الأصل فيها هو التعبد، وأن كل ما يتصل بها إنما يؤخذ بالتلقي عن الشارع، فليس بلازم أن تكون أحكامها مبنية على مناسبات معقولة، ولا يجوز أن نشرع نحن جديدًا من الأحكام فيها.

61- والآن ماذا يرى الظاهرية والشيعة والخوارج في اعتبار رعاية المصلحة أصلاً تشريعيًّا؟.

أما الظاهرية، أو أصحاب الظاهر كما يسميهم أحدهم – الحافظ أبو محمد علي ابن حزم الأندلسي – فقد ذهبوا إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا يجوز الحكم ألبتة – في شيء من الأشياء كلها – إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي ε، أو بما صح عنه ε من فعل أو إقرار، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقَّن أنه قاله كل واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النص، أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

توقيف من رسول الله ε ولابد، لا يجوز غير ذلك أصلاً"[1].

كذلك ذهبوا إلى إبطال الرأي، متناولين فتاوى الصحابة المبنية على رعاية المصلحة وحدها بمثل قول ابن حزم: "وأما ما رووه عن بعض الصحابة من الفتيا بالرأي، فإنما أفتى منهم من أفتى برأيهم على سبيل الإخبار بذلك أو الصلح، لا على أنه حكم باتٌّ، ولا على أنه لازم لأحد"[2].

ولعله ليس غريبًا أن يكون هذا موقف الظاهرية من المصلحة، ما داموا يلتزمون ظواهر النصوص لا يتعدَّونها[3].

62- وأما الشيعة فهم يرون أن الدين إنما يتلقى عن معصوم، وأن القياس رأي، والدين لا يؤخذ بالرأي.

ولعل مصدر هذا عندهم أن إجماع العترة – وهو دليل عندهم – ميسور دائمًا، فما حاجتهم إلى الاجتهاد الفردي، وبناء الأحكام على المصلحة المجردة، ما داموا يستطيعون أن يجمعوا على كل ما فيه مصلحة عامة[4]؟.

63- ولا يكاد يفترق رأي الخوارج في أصول الفقه عن آراء أئمة المذاهب،

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (55/7، 56).

(2) المصدر السابق (40/6).

(3) قد يُعترض على هذا بأنهم يبنون الأحكام على رعاية المصلحة؛ اعتمادًا على حديث: "لا ضرر ولا ضرار" غير أن هذا تشريع مبني على نص لا على المصلحة باعتبارها أصلاً، ونحن نريد المصلحة أصلاً مستقلاً كالنصوص، لا مندرجة تحت نص.

(4) ارجع إلى ص306-308 من أصول الفقه عند الشيعة (النسخة المخطوطة المحفوظة بالخزانة التيمورية تحت رقم 62 أصول تيمور)، فإنه يقرر أن غاية ما في الباب أن يغلب الظن، لكن التكليف من فعل الله سبحانه، فيبنى على ما علمه لا على ما ظنناه، ثم يورد على القائلين بها اعتراضات...

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فهذا أحد علماء الأصول عندهم[1] يقول في المصلحة المرسلة: "من الاستدلال: المصالح المرسلة، وهي عبارة عن: وصف مناسب ترتبت عليه مصلحة العباد، واندفعت به عنهم مفسدة، لكن الشارع لم يعتبر ذلك الوصف بعينه ولا بجنسه في شيء من الأحكام ، ولم يعلم منه إلغاء له، وبذلك سمي مرسلاً؛ لأن المرسل في اللغة المطلق، فكأن هذا الوصف المناسب قد أطلق عن الاعتبار والإهدار".

ويقول في حكمه: "وأنت إذا تأملت مذهب الأصحاب – رحمهم الله تعالى – وجدتهم يقبلون هذا النوع من المناسبة، ويعللون به لما دل عليه مجملاً، أي وإن لم يدل دليل على اعتباره بعينه أو جنسه؛ فإن الأدلة الشرعية دالة على اعتبار المصالح مطلقًا، كما في قوله تعالى: **[وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ]** [البقرة:220]، مع أن المقاصد الشرعية إنما اعتبرت المصالح جملة وتفصيلاً، فينبغي إلحاق ما لم يُعلم اعتباره منها بما عُلم اعتباره؛ لعلمنا بمراعاة الأصلحية منه تعالى؛ تفضلاً على خلقه، وتكرمًا على عباده، لا وجوبًا ولا إيجابًا، ثم يمثل لبناء الأحكام عليها عندهم ببعض الأمثلة، ويذكر أن كثيرًا من الفروع مبنية عليه، وأن للمالكية به اهتمامًا، وهو كلام مردد فيما يبدو لي، وما أحسب فيه جديدًا على قارئ كتب الأصول المؤلفة على مذاهب الأئمة الأربعة.

64- وأخيرًا.. فثمت مذاهب في المصلحة لا يشبه أحد المذاهب التي ذكرنا، لا للأئمة الأربعة، ولا للظاهرية، ولا للشيعة، ولا للخوارج؛ إذ هو يقوم على افتراض أن المصلحة تخالف النص والإجماع أحيانًا، وأن رعايتها هي المقصد العام

(1) أبو محمد عبد الله بن حميد السالمي الإباضي في شرح طلعة الشمس على الألفية المسماة بشمس الأصول، وكلاهما له. [راجع ص143، ص185 جـ2 من النسخة المطبوعة بمطبعة الموسوعات بباب الخلق، والمحفوظة بدار الكتب تحت رقم 33 أصول فقه النِّحَل].

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST
FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

للتشريع، أما النص والإجماع فوسيلتان، وهذا المذهب هو الذي نعرضه، ونناقشه، ونترجم لصاحبه في أبواب هذه الرسالة...

إنه مذهب يقدم رعاية المصلحة على كل دليل سواها، والقائل به هو العالم الحنبلي المعروف باسم نجم الدين الطوفي...

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com